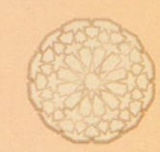


أبحاث ومحاضرات في قضاياها المعاصرة



الشيخ د. مروان قباني

رئيس لجنة صندوق الزكاة ـ دار الفتوى





أبحاث ومحاضرات في قضاياها المعاصرة

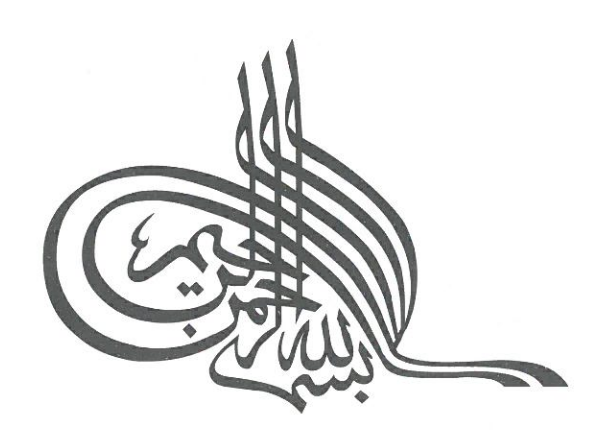
الشيخ د. مروان قباني
رئيس لجنة صندوق الزكاة - دار الفتوى



طبع على نفقة المحسن
الاستاذ وفيق زنتوت
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.



مؤسسة ذات منفعة عامة ❖ مرسوم جمهوري رقم ٨٧/٣٨٥٣
الصنوبرة، شارع اللبان
هاتف: ٨٦٠٤٢١ - ٨٦١٦٠٤ ٠١ ❖ فاكس: ٨١٠٩٨٥ ٠١.
ص.ب.: ١١٣/٥٩٠١ بيروت - لبنان
www.zakat.org.lb E.mail: info@zakat.org.lb



مُقدِّمة

الحمد لله الذي أراد الخير لعباده، فشرع لهم من الدين ما يصلح حالهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم الخير والذي كانت حياته دلالة على هذا الخير ومثالاً حياً على تطبيقه فيما يصلح الأمة، أما بعد

فالقضية الاجتماعية المتمثلة في تماسك المجتمع وانتظامه وسلامته وأمنه، أو بتعبير آخر «الهم الاجتماعي» قضية تؤرّق فكر المنظّرين والمشرّعين في محاولتهم لإيجاد الصيغة التي يستطيع بها الأفراد تكوين مجتمع سليم صالح، ذلك أن أقصى أماني الإنسان أن يحيا في مجتمع تسوده السلامة، يتمكن المرء أن يمارس فيه إنسانيته في جميع أبعادها، وكرامته في أزهى أشكالها.

ما زالت المجتمعات تفتقد تلك الصيغة الشاملة المأمولة لهذه القضية، رغم ما تبذله من جهود مضنية لإيجادها، فرغم إمكانياتها المادية وقدراتها الفكرية والتشريعية، ورغم نجاحات بعض المجتمعات في صياغة مفردات وجزئيات من الصيغة الموعودة، إلا أنها بقيت ذات آثار جزئية لم تقو على تحقيق السلامة المنشودة ولا الإنسانية الحقيقية.

هنا تظهر لنا أهمية الإسلام في رؤيته الاجتماعية ضمن منظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية في صياغة مجتمع الأُخوة والتكافل والتراحم، مجتمع الفرد الصالح والأسرة السليمة والجماعة المتماسكة على أسس حضارية راقية من خلال تنظيم يمكّن المجتمع من تمتين ذاته وضمان الحياة الفضلى للجميع.

وفريضة الزكاة، الركن الثالث من أركان الإسلام، هي جزء هام من

مجموعة الوسائل المادية لتحقيق التكافل الاجتماعي، والتكافل هو مظهر من مظاهر ذلك المجتمع السليم، وأن أي جزء منها على أهميته وضرورته لن يشكل سوى حل جزئي يبقى بحاجة إلى تكامل سائر عناصر تلك المنظومة لضمان صورة الحياة الأرقى والأفضل.

في شهر جمادى الأول ١٤٠٤هـ شباط ١٩٨٤ م إنطلق عمل صندوق الزكاة في دار الفتوى وكانت هذه الانطلاقة خطوة هامة في تاريخ الإفتاء في لبنان، خصوصاً في ذلك الزمن المتأزم بعد سنوات من الأحداث التي أدت إلى انقسامات حادة في البلاد وإلى تصدع البنية الاجتماعية وما ولدّه من مآس أُريد لصندوق الزكاة أن يتصدى للكثير منها.

وعندما نَصِفُ خطوة إنشاء الصندوق بهذا الوصف فإننا لا نبالغ بذلك فدار الفتوى لها من التاريخ والمصداقية ما أثبت أن خطواتها ديدن ينير السبيل، وتاريخ مشرق يُكتب، وهو ما حدث بالفعل فرغم عمر صندوق الزكاة القصير فإن تجربته رائدة في مجالها، متطورة في قدراتها، متنوعة في نشاطاتها، شملت كافة المناطق اللبنانية، لقد كان إنشاء الصندوق تلبية لدعوة ربانية بفريضة دينية أساسية تهدف إلى إقامة توازن اجتماعي وترتيب معادلة ترقى بالمجتمع ليكون مجتمع التلاحم الطبقي والتراحم الاجتماعي والتكافل الإنساني من خلال شعار الدعوة إلى إحياء فريضة الزكاة، وهو الشعار الذي رفعه الصندوق منذ بداية نشاطه، حيث توج هذا النشاط بعبارة: **ساهموا معنا في إحياء فريضة الزكاة.**

لقد كان التزام صندوق الزكاة ليس بالدعوة إلى العمل الخيري البسيط فحسب بل الدعوة إلى إحياء ركن إسلامي وإلى نشر الوعي بفريضة الزكاة، هذا الوعي هو الضامن لتحقيق النتيجة المطلوبة من الزكاة، وبغيره لا يمكن للمجتمع أن يخطو بمسيرته الخيرية على الطريق الصحيح.

لذلك فإن الذي يقرر قيمة صندوق الزكاة وغيره من المؤسسات ويحفز دوره هم أفراد المجتمع، فمدى تجاوبهم مع فريضة الله، ومدى إحساسهم بالمشكلة الاجتماعية وبمبلغ شعورهم بالآم الآخرين وبرهبتهم من نتائج منع الخير هو الذي يرسم فعالية مؤسسة الزكاة وهو الذي يحدد

مسارها ويطلق طاقاتها، وبمجموع تلك الأفعال تتحقق فكرة التراحمية في المجتمع وينعكس هذا الشعور على هؤلاء الذين تجاوبوا فيهبُّ المجتمع حينئذ ليكون كتلة واحدة للدفاع عن أية قضية تمس فرداً منه ولحمايته من أي طارئ، وهذا هو مصداق قول رسول الله ﷺ في المجتمع إنه: كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

المقالات التالية هي مجموعة من الأبحاث والأوراق سبق أن قدمتها في ندوات متخصصة في الزكاة وقضاياها المعاصرة، وتتضمن خواطر متنوعة حول أهمية الزكاة ودورها المؤسسي وعرضاً لبعض إشكاليات التطبيق المعاصر، آمل أن تساهم في توضيح الرؤية حول هذه الفريضة وفي التثقيف ونشر الوعي بالزكاة.

مروان قباني

تطبيق الزكاة في لبنان(*)
تجربة صندوق الزكاة

تجربة تطبيق الزكاة وتنظيمها في لبنان تجربة لها خصوصيتها وتميزها، وهي ككل تجربة لها العديد من النواحي الإيجابية والنقاط السلبية، ولها من البواعث ما يدفعها إلى الأمام ومن المعوقات ما يثنيها... ذلك أن الزكاة فريضة ذات نتائج عامة يرتبط تطبيقها بالمجتمع وينعكس عليها ما يدور في هذا المجتمع من شؤون وشجون.

فلبنان وطن تتعدد فيه الأديان والطوائف والمذاهب وتتشابك فيه الأفكار والمعتقدات وتتنوع الممارسات والسلوكيات، وقد أقر النظام اللبناني لكل طائفة دينية حرية إدارة شؤونها الدينية من خلال مراجعها الرسمية بما لا يتناقض مع النظام العام.

هذه الناحية وإن كانت تتضمن لمحات إيجابية وتعكس مجالاً رحباً واسعاً للتحرك لتطبيق الزكاة جمعاً وإنفاقاً ضمن المجتمع المسلم في لبنان، إلا أنها في الوقت نفسه تَحُدّ بشكل كبير مما يمكن أن تقدمه السلطات العامة عادة من تشريعات وتسهيلات تعين على التطبيق الأمثل، بل إنها تعيق بعض التحرك أحياناً، وتحمّل مؤسسة الزكاة أعباءً ما كان ينبغي أن تحملها بالأصل أحياناً كثيرة.

وكالعديد من المجتمعات الإسلامية كانت الزكاة في لبنان ولأزمان خلت

(*) كلمة ألقيت في الندوة التدريبية حول التطبيقات المعاصرة للزكاة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع صندوق الزكاة في بيروت بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٧م.

مغيبة عن التطبيق في المستوى العام، سوى ما كان يقوم به بعض الأفراد المسلمين الموسرين بإخراج زكاة أموالهم بشكل فردي، وبعضهم بصورة التبرع الشهري ـ دون الاهتمام بالاحتساب الصحيح للزكاة، يؤدونها إلى من يعرفونهم من المعوزين، الأمر الذي يضيع الفائدة المرجوة من توجيه الزكاة وترشيدها من خلال عمل مؤسسي لتؤدي الغاية المقصودة منها في تنمية المجتمع وتحقيق التكافل بين أبنائه.

وقبل الولوج في تفصيلات هذا الموضوع أرى من اللازم إلقاء بعض الضوء على تاريخ الدعوة إلى تنظيم الزكاة في لبنان لما في ذلك من فائدة وإشارة إلى رغبة لدى المسلمين بالتمسك بالدين وأحكامه.

بدأت الدعوة لتطبيق الزكاة في مطلع الأربعينيات من القرن الميلادي العشرين حيث تداعى عدد من الشباب المنتمي إلى بعض الجمعيات الدينية وطالبوا بضرورة تنظيم فريضة الزكاة بواسطة مؤسسة خاصة بها، كما انبرى خطباء المساجد آنذاك والعلماء للتذكير بهذه الفريضة وحث الناس على إيتائها.

لذلك يمكن لنا القول إن لبنان كان من أوائل البلاد العربية التي انطلقت منها الدعوة المعاصرة والمطالبة العارمة لتنظيم الزكاة . ومع تسلم المفتي الراحل الشيخ حسن خالد ـ رحمه الله ـ مهام الإفتاء في أواخر السيتنيات قام المجلس الشرعي الأعلى ـ الذي يتمتع بصلاحية وضع الأنظمة اللازمة لشؤون المسلمين السّنّة ـ بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ الصادر عام ١٩٥٥م وذلك بإضافة عبارة تنص على حق مفتي الجمهورية بإنشاء (صندوق مستقل من مهمته العمل على تحسين أوضاع المسلمين اجتماعياً وصحياً وثقافياً) ولذلك أتيح المجال بشكل قانوني لإنشاء مؤسسة الزكاة، ولكن لأسباب عديدة لم يجر وضع هذا القرار موضع التنفيذ إلا في عام ١٩٧٧م عندما أصدر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى قراراً بإنشاء (الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين) ووضع له النظام الأساسي والنظام الداخلي.

وعلى الرغم من إصدار هذه الأنظمة فلم تتمكن دار الإفتاء، من



تطبيقها على أرض الواقع لتشابك نصوصها وعدم قابليتها للتنفيذ العملي، إضافة إلى ما حدث وقتها من حروب داخلية أغرقت البلاد بأحداث دامية، وما نتج عنها من مآس.

عند بداية عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ونتيجة لعودة المطالبة العامة بالتطبيق المؤسسي للزكاة، ولإلحاح عدد من الشباب المسلم المهتم بالقضايا الإسلامية، أنشأ المفتي الراحل (صندوق الزكاة) وكلف مجموعة من رجال الخير بإدارته، حيث كانت مهمته إحياء فريضة الزكاة في لبنان والقيام بجمعها وإنفاقها حسب أصولها الشرعية.

ومن المناسب هنا أن نذكر أن ذلك العام أو قبله كان تاريخ إنشاء عدد من مؤسسات الزكاة في بلدان العالم العربي، مما يعني أن هموم المسلمين واحدة وأن طريقهم واحد في العناية بتشريعات دينهم لما تحمله لهم من خير على جميع المستويات.

من ناحية أخرى فقد كانت خطوة المفتي آنذاك بإنشاء الصندوق استجابة لحاجة ملحة فرضتها الوقائع والضرورات بعدما أدت الحرب الداخلية اللبنانية إلى وجود فئات عديدة من المتضررين والمنكوبين تحتاج إلى كثير من الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تغيب الدولة وقتها عن تقديم الخدمات مع ظهور أعداد كبيرة من الأيتام والأرامل والمعوقين وتهجير للعائلات وتدمير للبيوت والمؤسسات وانقطاع رزق الكثيرين.

كل هذا لا يجعلنا ننكر أن في لبنان عدداً كبيراً من المؤسسات الاجتماعية التي تُعنى بتقديم خدمات متنوعة لقطاعات متعددة كالأيتام والعجزة والمعوقين، وهذه المؤسسات تقوم عادة بجمع أموال الزكاة والصدقات الطوعية، ولكنها في الأساس لا تدعو إلا لمجرد العمل الخيري والتبرع، بصرف النظر عن الزكاة وأصولها الشرعية من احتسابٍ لها أو إنفاق في مصارفها المحددة شرعاً، لذلك وبرغم أهمية هذه المؤسسات إلا أنها لا تعتبر مؤسسات زكوية.



وانطلق صندوق الزكاة من نقطة الصفر يتلمس الخطى من التجربة اليومية وانطلق معه العمل الجاد لإحياء الفريضة في النصوص والنفوس، لذلك أجيز لنفسي الادعاء بأن عام ١٩٨٤م هو تاريخ هام في لبنان فهو تاريخ الخير والبركة في مجتمع هو بأشد الحاجة إلى صيغة تكافلية بين المسلمين جسدتها فريضة الزكاة بمعانيها وأهدافها الراقية.

ومن هنا وضع الصندوق أمامه أهدافاً يتحرك باتجاهها هي التالية:

١ ـ وجوب النهوض بهذا الركن من أركان الإسلام ونشر الوعي به وبآثاره الهامة.

٢ ـ التخفيف من المعاناة التي يعيشها المسلمون في لبنان منذ عهود، أدت بكثيرين منهم إلى عجز شديد على الصعيد الاجتماعي والصحي والتنموي.

٣ ـ التخفيف من آثار التضخم الاقتصادي الذي عانى منه لبنان إبان الحرب وأوقع الناس فريسة البؤس والحرمان ومنعهم من تلبية احتياجاتهم وتأمين الحد الأدنى لمتطلبات العيش الكريم.

ماذا بعد إنشاء الصندوق؟

بعد إنشاء الصندوق كان تجاوب المسلمين في بيروت مع دعوته تجاوباً طيباً من حيث قيامهم بواجبهم الزكوي. وقد تطور الأمر عاماً بعد عام إلى الأفضل. ومع بداية العمل تم الاعتماد على جهود العمل التطوعي، ولكن مع مرور الوقت صار الاحتياج إلى إدارة متخصصة متنوعة الاختصاصات وضعت لها الأنظمة، واستعملت الوسائل الحديثة في برمجة المعلومات والإحصاءات والحسابات المالية، وبرغم سنوات الحرب تمكَّن الصندوق من القيام بمسح إحصائي، الأمر الذي رسم صورة عن الواقع الاجتماعي في لبنان ومستواه وتقسيمات المناطق، مما لفت نظر بعض دارسي العلوم الاجتماعية الذين كتبوا عدة دراسات للدبلوم عن تجربة الصندوق في سنواته الأولى.

كما أكد واقع التجربة أن الرغبة قائمة بالاهتمام بمؤسسة لها صفة رسمية خاصة بالزكاة تكتسب ثقة الجميع في صوابية منهجها وأهدافها، رافق

ذلك أن وضع الصندوق برامج تقديمات متنوعة وخدمات حيوية ساهمت في تخفيف العبء المعيشي عن الكثيرين في المناطق اللبنانية كافة، ككفالات الأيتام والقروض الحسنة الإنتاجية والمساعدات المالية الدائمة أو المؤقتة والمساعدات المرضية والاستشفائية ودعم المؤسسات والمناطق ودعم الكتاب المدرسي والبرنامج الإنتاجي توزيع البقر الحلوب في الريف إلى ما هنالك من مشاريع تقع تحت هذا العنوان.

كما عمل الصندوق على تأسيس فرع في محافظة البقاع، وفي محافظة الجنوب وإنشاء لجان دعم بين المغتربين في الولايات المتحدة وإنكلترا وفرنسا والسعودية، ويجري حالياً وضع تنظيم جديد لإيجاد صندوق شامل لجميع مناطق لبنان من خلال إدارة مركزية في بيروت وفروع في جميع المحافظات.

وقد كان لشبكة الاتصالات التي أجراها الصندوق مع المؤسسات الزكوية في بعض البلدان العربية أثر ملحوظ في دعم النشاطات التي يقوم بها وتمويل بعض المشاريع التي ينفذها، وكانت تلك العلاقة على الأخص مع: بيت الزكاة الكويتي ولجنة المناصرة الخيرية الكويتية وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في جدة وغيرها.

من النتائج المفيدة لواقع التجربة يمكن القول:

١ ـ قبول الناس بفكرة إحياء فريضة الزكاة ومسارعة العديد لأدائها وإن كان الأمر ما زال في بداياته مما يعني ضرورة بذل جهود كبيرة في نشر الوعي بالزكاة.

٢ ـ قدرة المؤسسة الزكوية احتواء شرائح عديدة من المعوزين ودعمهم مما أوجد لهم سنداً في المجتمع.

٣ ـ الارتياح النفسي الحاصل للفئات المعوزة بحاجاتها المتنوعة لوجود مؤسسة الزكاة باعتبار أن مصارف الزكاة تغطي فئات عديدة وليس كالمؤسسات الاجتماعية متخصصة بناحية واحدة، ناهيك عن أن الصندوق يعمل على حفظ ماء وجه هذه الفئات وكرامتها من خلال سرية المعلومات وسرية المساعدة.



أما عن المعوقات:

١ ـ لبنان ليس بلداً يمكن فيه إيجاد قوانين للزكاة من خلال السلطات العامة، إضافة إلى عدم رعاية الدولة لهذه الفريضة وحسمها من وعاء ضرائب الدخل مثلاً.

٢ ـ الشكوى من تهاون عدد من الموسرين بالزكاة لعدم الدراية والاكتفاء بمجرد الصدقات المتناثرة.

٣ ـ ارتفاع تكاليف الحياة في لبنان وخوف الناس من المستقبل لعدم وجود الضمانات المعيشية كضمان الشيخوخة والتعليم والصحة مما يسبب الإحجام عن أداء الزكاة لمن تتوافر لديه الحدود الدنيا من النصاب، ويعتبر من أصحاب الدخول المتدنية وقريباً إلى الفقر.

٤ ـ تنوع المؤسسات التي تجبي الزكاة والصدقات واختلاف انتماءاتها دون أي تنسيق فيما بينها مما يجعل عدداً منها يكرر ما يفعله الآخر، مما يعني ضرورة حصر جباية الزكاة بالمؤسسة المعنية ـ صندوق الزكاة ـ تأكيداً للفائدة المرجوة من الزكاة.

٥ ـ ضعف التعليم الديني في لبنان عموماً يؤثر سلباً على معرفة النشء بهذه الفريضة وسائر الأحكام الشرعية.

٦ ـ الخلط لدى الكثيرين ما بين الزكاة والصدقات والاكتفاء بمجرد العمل الخيري، علماً أن عدداً من المؤسسات الاجتماعية لا تفرق بين هذين النوعين من الأموال بحيث يضيع الأمر الشرعي.

٧ ـ غياب زكاة الزروع والثمار والأنعام وغيرها من أبواب الزكاة وانحصار ذلك في الزكاة النقدية وبعض العينيات.

٨ ـ قيام بعض التجار بإخراج زكاة أموالهم من بضائعهم ذات الصفة الرديئة، من أقمشة أو مواد غذائية أو مما لا يستفيد منه الفقير ويربك عملية التوزيع ولا يُبَرِّئُ ذمة المزكي.

٩ ـ وجود أعباء مترتبة على مؤسسات الزكاة من عمولات للبنوك، وإيجاد مقر الإدارات، وتكاليف الخدمة والصيانة، إضافة إلى دفع الضرائب

والرسوم للدولة التي تعامل المؤسسات الخيرية تماماً كما لو كانت تجارية مما يحمّل مؤسسات الزكاة نفقات واسعة كان يمكن التخفيف منها لو كان الوضع القانوني لهذه المؤسسات غير ما هو قائم، من خلال سن قوانين خاصة من قبل الدولة للتخفيف عنها، مع العلم أن هذه المؤسسات تحمل عبئاً كبيراً عن الدولة، وتحقق الأمن الاجتماعي وفي الوقت نفسه لا تلقى أي تشجيع من الدولة التي تحمّل المؤسسات مزيداً من الأعباء.

وأنتهز هذه الفرصة لأوجه دعوة للإخوة في جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية في لبنان للعمل على إيجاد إطار من التعاون بين الجميع فيما يحترم الفكرة والهدف ويمنع تكرار العمل، ولصندوق الزكاة تجربة مفيدة جداً مع جماعة عباد الرحمن يمكن اتخاذها مثالاً لما هو مطلوب.

وعلى أي حال فإن صندوق الزكاة يتحرك ضمن الممكن من الخطوات في مجتمع تختلط فيه الأمور الدينية بما سواها لتشكل صورة فيها شيء من الغرابة، يحتاج المرء تجاهها أن يتعامل مع الواقع كما هو، علماً أن ما قلناه وإن كان فيه القسم الأغلب عن صندوق الزكاة إلا أنه يشمل الجو الزكوي العام مع المؤسسات الخيرية في لبنان.

الزكاة
والتكافل الاجتماعي في الإسلام*

علاقتنا مع الزكاة علاقة قديمة، تعود إلى سنوات البدء بدراسة العلوم الشرعية والاطلاع على كتب الفقه، ومن أبوابها الرئيسية (باب الزكاة) باعتبارها فريضة تُدرج في الكتب بعد (باب الصلاة).

ثم عشنا موضوع الزكاة مع بدء اهتمامنا بصندوق الزكاة في دار الفتوى، الذي أنشئ في بداية عام ١٩٨٤م مع دراسة مزيد من أحكامه وقراءة العديد من المؤلفات القديمة والحديثة لتصويب العمل ضمن أصوله الشرعية.

ثم تعمقنا في مزيد من الدراسة المتخصصة في المباحث المختلفة للزكاة من خلال المؤتمرات والندوات التي شاركنا فيها لنكتشف في الزكاة كل يوم آفاقاً واسعة في مجال علاج مشاكل المجتمع على مستوى الفرد والمجتمع، وما زلنا حتى اليوم نطلع على الجديد في الزكاة مما يجعل المرء يقف مبهوراً أمام هذه الناحية من شرع الله، وما تحمله من خير لبني البشر، فما بالك بكامل شرع الله إذا وجد الطريق الصحيح للتطبيق.

كل هذا وما زلنا أمام المعرفة النظرية للزكاة، وكذلك التطبيق في أبسط أشكاله... نقول هذا لأن فريضة الزكاة ما زالت غائبة عن الوعي العام في المجتمعات الإسلامية تُستبعد من الطرح في مواجهة المشاكل. وأداؤها

---

* محاضرة ألقيت في خلية «خليل شهاب» بدعوة من جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت بتاريخ ١٨ شعبان ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٦/١/٩م.



عند بعض المتدينين أداءٌ مبعثرٌ غيرُ منظّم يتجه عادة إلى مجال الإحسان والصدقات، كل هذا يجعل وظيفة الزكاة معطلةً وقيمتها مهدورة.

وبرغم تلك الحركة الملحوظة في بلدان العالم الإسلامي لإنشاء هيئات للزكاة من بيوت أو صناديق، ضمن القطاع الخاص أو العام، والتي ترافقت مع ما يُسمى بالصحوة الإسلامية، فإن تطبيق الزكاة من خلال هذه المؤسسات ما زال يحبو في أول خطواته، وآثارها ما زالت غير مرئية إلا في نطاق ضيق جداً بحيث لا تمثل ظاهرة أساسية في تلك المجتمعات، وهذا ربما يكون سبباً باستمرار التصور القائم لدى ناقدي نظام الزكاة بأنه نظام لا يتجاوز فكرة الإحسان ويؤذي مشاعر المحتاجين وانه لا يصلح أساساً للإصلاح الاجتماعي.

من هنا فإن من أول واجبات هيئات الزكاة القائمة في العالم الإسلامي أن تقوم بنشر الوعي بفريضة الزكاة والتأكيد على توضيح صورتها وتلمّس آثارها، وليس الاكتفاء بالدعوة إلى عمل الخير، وهذا الهدف ينبغي عليها أن تضعه في أولوياتها في كل حركة وتوجّه، إلى أن يدرك المسلمون بذهنية تلقائية ما لهذه الفريضة من أهمية في رقي الحياة الإسلامية لدرجة اعتبارها ركناً من أركان الإسلام لا يكتمل إسلام المرء إلا بها، وأنها تمثل العبادة المالية الاجتماعية، فمكانتها تعني أهميتها ودورها.

ورغم أنها عبادةٌ من العبادات إلا أننا لا نستطيع إلا أن نؤكدَ حب المال في النفس البشرية، فاهتمامُ المسلم بالعبادات والشعائر المباشرة مثل الصلاة والصيام أمرٌ ميسور لا يكلف مالاً ولا يستوجب عطاءً، عدا ما يلمسه المرء من تقرب روحي إلى الله ورقة في النفس، وكذا الحج فرغم أنه فريضةٌ مكلفة إلا أن الإنفاق فيه يكون في سبيل أداء الفريضة كتكاليف للحاج بانتظار غفران الذنوب، أما فريضة الزكاة فهي اقتطاع جزء من المال لصالح الآخرين مما قد لا يتقبله البعض بسهولة أو لا يتحمس له لأن عائدها الدنيوي يستفيد منه آخرون أما صاحب المال فلا ينال بها سوى الثواب في الآخرة دون ملاحظة أمر دنيوي مباشر خاص به.

ومن ناحية ثانية فمن خلال تطبيق الزكاة يتبين مدى النقص الحاصل

في أحكام الزكاة تجاه القضايا المعاصرة وذلك نظراً لانقطاع هذه الفريضة عن التطبيق الرسمي العام لآماد طويلة، نشأ خلالها أنواع من الأموال وأنماط من العلاقات الاقتصادية وظهرت مؤسسات تعنى بالمال وتختص بالحركة الاقتصادية، ولم يواكب هذا التطور ما يوازيه من أحكام متعلقة بزكاة هذه الأموال - وطبعاً ليست الزكاة فحسب هي الغائبة في تلك الآماد إنما الاقتصاد الإسلامي بكامله. - كل هذا يتطلب جهداً كبيراً في سد هذا النقص.

أما من ناحية مصارف الزكاة وهي الجهات التي تُصرف إليها الزكاة، فبرغم التحديد الوارد في كلامه تعالى بكتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[1] فإنّ تفسير هذه الجهات ما زال مقيداً بأوضاع لم تعد موجودة في عالمنا الحديث، مثل مصرف «في الرقاب» و«المؤلفة قلوبهم» و«في سبيل الله»، فأغلب الفقهاء فسروا المصرف الأخير بأنه الإنفاق على الجهاد في سبيل الله، وبالضبط تجهيز المجاهدين في عملهم العسكري، ولكني لست أعلم لماذا نصرّ على هذا التحديد، مع أننا عندما نتكلم عن موضوع الجهاد نعرّفه بأنه كل عمل يبذل فيه جهد في سبيل نشر دين الله، وعلى هذا المعنى يكون الجهاد باللسان والقلم كما يكون بالسيف، هذا ما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين وإن كنا ما زلنا نسمع التأكيد من الكثيرين على ما ذهب إليه قدامى الفقهاء، مع أن الشارع سبحانه وتعالى لو أراد أن يخص الجهاد بما قالوه لنص على ذلك كما قال شيخ الأزهر، خصوصاً وأن العمل العسكري المعاصر بلغ من التعقيد والتكلفة ما لا يمكن للزكاة أن تلبيه.

علاوة على ذلك فما زال فقه الزكاة يعاني كثرة الآراء واختلاف الفقهاء في أغلب أحكامه، ومن يريد أن يطبق أحكام الزكاة يفاجأ بكثرة الآراء وتعارضها أغلب الأحيان مما يضعه في حيرة من أمره، وهذا ما دعا

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

هيئات الزكاة العاملة حالياً في بلدان العالم الإسلامي أن تنتقي من تلك الآراء ما يناسب الواقع المعاصر، ثم إن المجامع الفقهية التي تنعقد بين الفينة والأخرى ما زالت في بحثها حول أحكام الزكاة في أول الطريق وبعض الأبحاث فيها تضيع في خضم الاختلاف المذكور.

وإذا كانت الدعوة الحالية إلى إيجاد الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية أمر مطلوب بل وملح، فإننا ما زلنا نصطدم بالآراء التي تتمسك ببعض الأحكام الفقهية الصادرة قديماً عن اجتهاد، وكأن الأمر لا يدعو إلى البحث مجدداً وأنه ما كان بالإمكان أفضل مما كان أو أنه ما ترك السابق للاحق شيئاً.

لذلك كله نؤكد أن تطبيق الزكاة الجاري حالياً في كل العالم الإسلامي ما زال يحبو، وأنه لا يتجاوز إرضاء بعض الضمائر دون أن يفرج كربة أو يسد فقراً أو يصحح خللاً أو يقيم عدلاً، وهو نوع من المسكنات المؤقتة وأقرب إلى الصدقة منه إلى الزكاة.

الزكاة

أما الزكاة فهي من مصدر زكا، إذا زاد ونما وإذا صَلَح وإذا طَهُر، وعلى ذلك فإن معنى الزكاة هو: البركة والنماء والطهارة والصلاح، وقد وردت بهذه المعاني في القرآن الكريم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[١] وقوله: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[٢].

أما الصدقة فهي العَطِيّة: تبتغى بها المثوبة من الله وهي أعم من الزكاة، وتسمى الزكاة الشرعية في القرآن والسنة: صدقة، حتى قال الإمام الماوردي: «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يقترن الاسم ويتفق المسمى» قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣] وقال رسول الله ﷺ:

(١) الآية ٩ من سورة الشمس.
(٢) الآية ٨١ من سورة الكهف.
(٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

«**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤُخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم**»[١] وكل هذا يعنى الزكاة أما الصدقة بالمعنى السائد فهي صدقة التطوع وهي غير الزكاة الشرعية بأحكامها المعروفة.

وبالنسبة لحكمها فقد وردت فَرْضيتُها بآيات واضحة تقطع بوجوب أدائها، خصوصاً اقتران ذكرها بالصلاة في عدد كبير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[٣] وبهذا تؤكد لنا الآيات القرآنية أن الزكاة هي إحدى المقومات التي تميز المؤمنين، وهي التي لا يتم إسلام الفرد إلا بها، وهي تُدخله في جماعة المسلمين فيستحق الانتماء إليهم وبغيرها لا يستحق رحمة الله ولا نصره ولا ولايته.

كما أن السُّنّة النبوية تؤكد لنا مكانتها من خلال حديث بُني الإسلام على خمس وأحدها إيتاء الزكاة، وقد ورد أن عبد الله بن مسعود قال:«من أقام الصلاة ولم يؤتِ الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله» وقال النبي ﷺ:

«إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم»[٤]. ويقول:

«الزكاة قنطرة الإسلام»[٥].

وعلى ذلك فقد ذكر الفقهاء أن من منع الزكاة معتقداً وجوبها أخذت منه قهراً أما من أنكر وجوبها وكان ناشئاً في بلاد الإسلام وبين أهل العلم فهو مرتد.

بناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزكاة فريضة دينية ملزِمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم يجبيها ولي أمر المسلمين ويُنفقها بهدف التمليك إلى من عيّنهم الله في كتابه، وهي إحدى أسس الاقتصاد الإسلامي الذي ينطلق من مفهوم ملكية الله للمال واستخلاف الإنسان عليه وتحفيز

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٥ من سورة البينة.
(٤) رواه البزار والطبراني في الكبير.
(٥) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط

القدرات الإنتاجية، ويسعى إلى تحقيق مستوى المعيشة اللائق لجميع أفراد المجتمع.

والزكاة كما يقول الإمام الغزالي: «يمتحن الله بها درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم».

أما التهرب منها فيعتبر برهاناً على ضعف إيمان صاحبه وغلبة شهوة المال عليه، يقول أبو يوسف: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منعُ الصدقة وإخراجِها من مِلكه إلى مِلك جماعةٍ غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها».

على من تجب الزكاة:

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب مُلكاً تاماً وحال عليه الحول، وهي لم تُفرض على غير المسلم لصفتها الدينية.

كما أنه ذهب جمهور الفقهاء باستثناء الأحناف إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم حديث النبي ﷺ:

«**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة**»[١].

ولقوله: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**»[٢].

معنى هذا أنها فرض على الرجال والنساء والكبار والصغار والعقلاء والمجانين، كما أنها لا تسقط بموت رب المال، فإذا مات الشخص ولم يؤد ما على ماله من زكاة كانت الزكاة ديناً متعلقاً بالمال، على ورثته سداده متقدماً على سائر الديون، كما أنها تجب في مال الجنين من وقت التأكيد من وجوده في بطن أمه.

---

(١) صحيح البخاري، الحديث ١٣٩٥.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ.



الأموال التي تجب فيها الزكاة:

قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان».

فالأموال التي تجب فيها الزكاة هي كل ما يمتلك من الأعيان على اختلافها لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[١] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٢].

وعلى ذلك فإن الأموال التي تجب فيها الزكاة هي الأموال التي كانت معروفة قديماً وما استُحدث منها، فالمعروف قديماً هو: الذهب والفضة والزروع والثمار والثروة الحيوانية والبحرية، وعروض التجارة والخارج من الأرض من معدن وغيره، ثم الأموال المستحدثة كالأوراق المالية والأسهم والسندات والمال المستفاد ككسب العمل وإيراد المهن الحرة والهبات والمستغلات.

إلا أن هذه الأموال ينبغي أن تتوافر فيها بعض الصفات والشروط حتى تجب فيها الزكاة فما هي هذه الشروط.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

١ ـ الملك التام: أي الحيازة والتصرف والقدرة على الاستغلال بوسائل التملك المشروعة من عمل أو عقد أو ميراث.

٢ ـ السلامة من الدين: وهو من تمام الملك، وفي ذلك تفصيل بالنسبة للدين المرجو القبض وغير المرجو.

٣ ـ النماء: أي أن يكون المال قابلاً للنمو بالفعل وبهذا يتحقق قول النبي ﷺ: «ما نقص مالٌ من صدقة».

٤ ـ بلوغ النصاب والحوائج الأصلية: وهو الحد بين الفقر والغنى، لأنه لا معنى أن تؤخذ الزكاة من الفقير لأنه في حاجة أن يعان لا أن يعين.

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) الآيتان ٢٤ و٢٥ من سورة المعارج.

(الصدقة عن ظهر غنى) أما الفضل عن الحوائج أي أن يكون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه لا الحاجة الكمالية، والحاجات الأصلية هي التي تحقق المقاصد الشرعية بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٥ ـ حولان الحول: أي انقضاء عام هجري، باستثناء الثمار والمعادن، ويستحب إخراج الزكاة فور وجوبها وعدم تأخيرها، كما يجوز تعجيلها وأداؤها قبل الحول.

ولن نذكر الآن قيمة نصاب كل نوع من الأموال فليس هذا محله.

مصارف الزكاة:

عُنِيَ الإسلام عناية خاصة ببيان الجهات التي تُصرف لها الزكاة فلم يترك مجالاً لأي مجتهد أو طامع، فقد ورد التحديد بـ (إنما) لأثبات الجهات ونفي ما عداها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

وعلى ذلك فلا يجوز الصرف إلى:

١ ـ الأغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويّ**»[2].

٢ ـ الأقوياء المكتسبين قال عليه الصلاة والسلام: «**... ولا حظ فيها لغني ولا لقويٍّ مكتسب**»[3].

٣ ـ أولاد المزكي ـ وإن نزلوا ـ ووالده ـ وإن عَلَوَا ـ وزوجته: وهم الذين تجب على المزكي نفقتهم.

٤ ـ آل النبي: وهم بنو هاشم.

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) رواه الترمذي في السنن ٦٥٢

(٣) رواه النسائي في السنن، الحديث ٢٥٩٨، وأبو داود الحديث ١٦٣٣.

أما بالنسبة لمصارف الزكاة المذكورة في الآية الكريمة فالكلام عنهم مشهور ومفصل في جميع كتب الزكاة ولا داعيَ لِتَكْرَارِه سوى الإشارةِ إلى بعض الملاحظات الهامة في التطبيق.

ففي مجال الفقراء والمساكين فلا يُعْطَى من الزكاة المتفرغ للعبادة لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بينما يعطى المتفرغ لطلب العلم لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة.

أما مصرف المؤلفة قلوبهم فقد ذهب الأحناف والشافعية إلى سقوط هذا السهم بإعزاز الله لدينه، بينما الإمام أحمد يرى استمرار هذا المصرف، وهذا ما يراه الفقهاء المحدثون خاصة بعد أن تحول الإسلام من موقف الدعوة والمبادرة إلى موقف الدفاع.

وفي مصرف (الغارمين) تتبين عظمة التشريع الإسلامي، إذ إن هذا المصرف يقضي بأداء الديون العادلة من بيت مال المسلمين ولا يوجد في الدنيا أي قانون أو نظام تؤدي فيه الدولة الديون إذا عجز المدينون.

ونأتي إلى الموضوع الأهم وهو في سبيل الله. وهو الطريق الموصل إلى مرضاته سبحانه، ويرى جمهور العلماء أن المراد هو الإنفاق في الجهاد على المجاهدين والمرابطين لحماية الثغور، وزاد الإمام أحمد: وعلى من يريد الحج.

وقد توسع بعض الفقهاء في مفهوم كلمة (في سبيل الله) بما يعم كل مصالح المسلمين، إلا أنه توسعٌ لا نجد له دليلاً، لأن مصالح المسلمين تعم كل الخدمات والمرافق العامة التي هي خارج المقصود من الزكاة.

أما الفقهاء المعاصرون فقد كان توسعهم في معنى الجهاد نفسه عندما قالوا: إنه كما يكون بالسيف والسنان يكون أيضاً بالقلم واللسان، أي الإنفاق على مجالات الدعوة وإعداد الدعاة.

توزيع الزكاة على المستحقين:

يؤكد الفقهاء على ضرورة تعميم الصرف على الأصناف جميعها وعدم الاقتصار على صنف واحد، إلا إذا كان المال قليلاً، إلا أنه ينبغي أن يكون الفقراء هم أول الأصناف وأنّ إغناءهم وكفايتهم هو الهدف الأول

للزكاة مما يعني تأمين الكفاية لهم للأثر الموقوف على عمر رضى الله عنه (إذا أعطيتم فأغنوا)[١]، ثم ينبغي أن توزع الزكاة في البلد نفسه الذي وجبت فيه، كما ينبغي التحري عن المصرف الصحيح المستحق بعد تدقيق واجتهاد.

التكافل الاجتماعي:

الزكاة جزء رئيسي من النظام الاقتصادي الإسلامي، هذا الاقتصاد يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع المسلم، وهذه التنمية معناها تحقيق حد الكفاية لكل فرد من الأفراد إضافة إلى توفير الوسائل اللازمة لتأمين المحافظة على ما يحقق لهم حد الكفاية سواء عن طريق عملهم وجهدهم الشخصي أو عن طريق مساعدة الزكاة لهم في حالة الاستحقاق.

هذا التأمين الذي يوفره الاقتصاد الإسلامي للأفراد هو التكافل الاجتماعي، فما معنى التكافل؟ وأين نجد أثره؟ وما هو دور الزكاة في ذلك؟

التكافل: معناه التفاعل الذي يحدث بين أفراد الجماعة أو الهيئة الواحدة، والكافل معناه: العائل، والكفيل هو الضامن، والكافل هو: المجاور المحالف والمعاقد والمعاهد.

وقد حث الله تعالى عباده على التكافل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٢]، ورسول الله ﷺ فسّر معنى التكافل بقوله:

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ»[٣].

ومعنى لا يسلمه: لا يخذله ويتركه يعاني الخطر والشدة بمفرده دون أن يعاونه أحد ويأخذ بيده، وكثيرة هي الأحاديث النبوية الواردة في حض المؤمنين ليكونوا كالجسد الواحد.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير الحديث ٤٠٢٢ وكنز العمال الحديث ١٧٠٢٠.
(٢) الآية ٢ من سورة المائدة.
(٣) متفق عليه.

والتكافل الاجتماعي يعني في الاصطلاح أن يكون أفرادُ الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كلُّ قادر أو ذي سلطان يمد مجتمعه بالخير للمحافظة على تمتين البناء الاجتماعي، واحساس كل واحد بواجبه في هذا المضمار، وأن تقاعسه قد يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وهذا المفهوم يشمل التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

وتتأثر مداخيل الأفراد بالأزمات الاقتصادية كالبطالة أو موت عائل الأسرة والشيخوخة والعاهات المستديمة والمرض والولادة والإصابات البدنية والكوارث، ويأتي التكافل الاجتماعي لسد حاجة المحتاجين، إما بتأمين دخل أو تهيئة عمل ليستطيع الفرد متابعة السير مع قافلة المجتمع. وبذلك يكون التكافل الاجتماعي ثمرة لتآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم.

وعلى ذلك فإن التكافل بمفهومه الإسلامي أصل من الأصول التي تنظم العلاقات في المجتمع في مواجهة الظروف الاستثنائية العامة أو الخاصة، وتعبير عملي عن الأخوة الإيمانية، وقد عَرَفَه الإسلام في مجال رحب يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية:

فهناك التكافل الأدبي والعلمي والسياسي والدفاعي والجنائي والأخلاقي والاقتصادي والعبادي والحضاري وأخيراً التكافل المعيشي والذي يخصص باسم (التكافل الاجتماعي).

نبذة عن التكافل في الفكر الغربي:

منذ العصور القديمة كان أفراد القبيلة الواحدة يتكافلون فيما بينهم تجاه الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وغيرها، وأشهر تجارب التكافل هي الخطة الاقتصادية التي وضعها النبي يوسف عليه السلام، كما كان الأمر كذلك في المجتمعات الإقطاعية حيث كان سيد الإقطاع هو الكافل لجميع سكان إقطاعيته وبحسب ما يراه مناسباً.

مع بداية الثورة الصناعية في أوروبا نشأت مجتمعات جديدة باعدت المسافة بين الأفراد وقطعت الصلة بينهم، وانعدم السند المطلوب للطبقات

الفقيرة وكثرت ضحايا ظروف العمل الصناعي، وانتشرت البطالة التي تعتمد على الإعانة الطوعية.

ابتداء من القرن التاسع عشر ونتيجة لظهور الأفكار الاشتراكية تحركت الطبقات العمالية في بلدان أوروبا مطالبة بالمساعدات الاجتماعية، التي بدأت بمعونة المتقدمين في السن ثم توسعت مع الزمن لتشمل العجزة والعاطلين عن العمل.

ثم ظهرت أنواع المساعدة المتعددة بهدف الحد من التيارات الاشتراكية المعادية للدولة.

كما ظهر نظام التأمين الاجتماعي الذي يعتمد في تمويله على اشتراكات المستفيدين، إلى أن قامت منظمة العمل الدولية بوضع نموذج - طبّق في أوروبا الغربية، يقضي بتوفير التأمين لحالات المرض والولادة والظروف الطارئة كالحوادث والأمراض المهنية والعجز والبطالة والتقاعد وخدمات الرعاية الصحية.

وتختلف المجتمعات الأوروبية والأمريكية في شمولية هذا النظام تبعاً للظروف الخاصة بكل مجتمع، وما يهمنا أن نذكره هو أن التكافل كان كردّ فعل للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ووصل إلى حد مقبول في بعض البلدان إلا أنه لا يشمل كل أفراد المجتمع.

أما التكافل الذي طبق قديماً في التاريخ الإسلامي:

فقد كان الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية، وكان مجتمع المدينة هو أول مجتمع يطبق مبدأ التكافل في أروع صوره من خلال المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار والتي بلغت درجة الإيثار، على ما يعرفه الكثيرون.

والإسلام يزاوج ما بين الأوامر الملزمة وبين إيقاظ الدوافع الإيمانية لحمل المسلم على أن يكون معيناً للآخرين قال رسول الله ﷺ:

«من كان معه فضلُ ظهر فلْيعُدْ به على من لا ظهر له ومن كان له فضلُ زادٍ فلْيعُدْ به على من لا زاد له».[١]

---

(٣) رواه الإمام مسلم (رقم ١٧٢٨).

وتتعدد الأمثلة على ذلك، منها ما كان يفعله الأشعريون باقتسامهم طعامهم فيما بينهم، وما كان يُقدَّم إلى أهل الصفة، وكذلك ما حصل بالنسبة لجيش العسرة، وغيرها كثير تحفل به كتب السنة والتاريخ.

ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجد ممارسات راقية في مفهوم التكافل يصعب علينا إحصاؤها في حديثنا الآن، أشهرها ما حدث في السنة الرابعة للهجرة من انتشار المجاعة عندما تكافلت المناطق الإسلامية بين بعضها لإنقاذ أهل الجزيرة العربية.

وما ظهور فكرة إيقاف الأرض إلا تأكيد على مبدأ التكافل حتى بين الأجيال فيحاول السابق أن يكفل مساعدة اللاحق.

كل هذا وما كان بعد ذلك الزمن، يعني أن التكافل في المجتمعات الإسلامية يقوم على الإدراك الواعي لوظيفة الإنسان ووظيفة المال في المجتمع، فالمال لله وحده والإنسان مستخلف على هذه النعمة وليس مالكاً أصيلاً لها، ولجميع الأفراد حق الاستفادة منه بالطرق المشروعة.

دور الزكاة في التكافل الاجتماعي:

يعجب الكثيرون بما يجري في الغرب من وسائل للتكافل والضمان الاجتماعي التي جاءت نتيجة الأزمات، إلا أننا عندما نقارن ذلك بفريضة الزكاة نلاحظ أهمية أثر الزكاة ودورها.

الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي تساعد الأفراد، والأفراد هم المُكَوِّنون للمجتمع، وكل ما يقوي شخصية الفرد وينمي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له، وهذا الجزء من التكافل الاجتماعي له اثر هام في تحقيق هذا المبدأ.

فالزكاة فريضة لا تُقَدَّمُ تطوعاً بل هي إلزامية التكافل بين القادرين والعاجزين، كما أنها لا تُفرض إلا على من يبلغ ماله مبلغاً معيناً، و تقوم الزكاة بإعادة الأفراد إلى ما كانوا عليه من مستوى معيشي قبل التعرض للأزمة، لحديث النبي ﷺ في المطالبة بالحق حتى يصيب المرء سداداً من العيش، وهذا السداد يكون بحسب وضعه المالي ومركزه الاجتماعي.

وتشمل الزكاة جميع أفراد المجتمع طالما تعرضوا لأزمة ولا يشترط أن يكونوا ممن يملك النصاب أسوة بالمشتركين في التأمين الاجتماعي.

وتتميز الزكاة في مجال التكافل الاجتماعي من خلال حالتين هما: كفالة المنكوب بكارثة وكفالة الغارم وهما صفتان لا تشملهما أنواع التكافل الحديثة:

كفالة المنكوب بكارثة:

من مصارف الزكاة (الغارمون) وهم الذين فاجأتهم كوارث الحياة اقتصادياً أو صحياً ويدخل في هذا من ذهب السيل أو الحريق أو الأوبئة أو الكوارث الطبيعية بما له من مال من أي نوع كان، لحديث مجاهد«أن من الغارمين ثلاثة: رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق ذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله»[(١)] وعلى ذلك فإن أي إصابة للمرء تمنعه من اكتساب رزقه ومن يعول، تعطيه حقاً في الزكاة.

وكل هؤلاء لهم الأخذ بما يكفيهم ويعوضهم عن الكارثة لما روي: أن قوام العيش لمن احترق بيته أن يُبنى له بيت ملائم يسعه ويؤثث بما يليق بحاله. وبالطبع فإن التطبيق متوقف على قدر مال الزكاة وتوفره.

كفالة الغارم بدَيْن:

الزكاة كفيلة الغارم بدين سواء كان هذا الدين لشخصه أم للمجتمع في تصرف مباح لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

«المسألة لا تحل إلا لثلاثة منها: رجل تحمل حَمالةً بين قوم فيسأل حتى يؤديها...»[(٢)].

والحمالة (بالفتح) ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل الصرف على إصلاح ذات البين، ولم يكن في سفه أو إسراف.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٠٦٦٠).

(٢) رواه مسلم (رقم ١٠٤٤).

هذا المصرف لأموال الزكاة يعتبر عملاً فريداً بين أنظمة الدنيا، وبذلك يكون الإسلام قد سبق الإنسانية كلها سبقاً بعيداً، لأنه لا يوجد قانون ولا نظام تؤدي فيه الدولة الديون إذا عجز المديونون عن السداد، ويكفي أن نذكر أن القانون الروماني كان يسوّغ للدائن أن يسترقّ المدين، وتابعه بذلك كل القوانين حيث يتمكن الدائن من سجن المدين؛ ولو كان الدين لسعي في خير أو لسداد حاجة ضمن ظروف تخرج عن إرادة المدين.

وفي هذه الكفالة فوائد كثيرةٌ منها: التشجيع على القرض الحسن لأن ذا المال إن علم أن ماله لن يضيع أقرض المدين قرضاً حسناً.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته: «أن اقضوا الدين عن الغارمين»، فرد العامل:«إنا نجد الرجل له المسكن وله الخادم والفرش والأثاث وهو غارم» فقال عمر: «إنه لا بد للمسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه وأن يكون له أثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم».

التكافل بين المناطق الإسلامية:

الأصل أن توزع أموال الزكاة في البلد الذي وجبت فيه، ولكن من المتفق عليه بين الفقهاء أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها جاز نقلها إلى غيرها، وهذا أسمى آيات التكافل ليس بين الأفراد بل بين المسلمين كافة لأنهم إخوة في الدين.

الزكاة تجاه المشكلات الاجتماعية:

نتيجة للخلل الذي قد يحدث في العلاقات الإنسانية، ونتيجة لظلم الإنسان لأخيه الإنسان تنشأ في المجتمعات البشرية مشكلات ضمن فئات المجتمع، تتعمق بشكل مؤذ إن لم تعمل الأنظمة على حلها ويجهد الحكماء بمعالجتها والتخفيف من مضارها.

وللزكاة أثر في التخفيف من آثار كثير من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر بشكل أو بآخر على البنيان الاجتماعي، فتعمل الزكاة على سد تلك الثغرات، من هذه المشاكل:

- **مشكلة الفوارق الطبقية**، فعندما يعمل الإسلام على توسيع قاعدة التملك وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء إلى مالكين لكفايتهم فإنما يقوم بعدالة التوزيع ويقارب المسافة بين الطبقات، مما يضفي على المجتمع التماسك بين طبقاته، منعاً لنشوء أي صراع بينها.
- **مشكلة التسول** بمعالجتها عن طريق تشغيل القادرين على العمل وضمان الكفاية للعاجزين عنه.
- **نشر التآخي بين أبناء البشر** عموماً والمجتمع خصوصاً ونبذ الشحناء مما ينعكس صلابة في العلاقات الاجتماعية.
- **مشكلة العزوبة**: من خلال تشجيع الزواج، فتقوم مؤسسة الزكاة بالمساعدة في نفقات الزواج لمن كان عاجزاً عنها تلبية لنداء الدين في غض البصر وإحصان الفرج وبناء الأسرة.

خاتمة:

وبعد، فما تكلمنا عنه هو جزء من أهمية هذه الفريضة وآثارها في دعم المجتمع وتقويته وتكافل أبنائه، وهو جانب هام إلى جوانب أخرى لها ذات الأهمية في المجال النفسي التربوي ومجال الحركة الاقتصادية وتحقيق التنمية للمجتمع المسلم.

ولكن يبقى أن تؤدِّي الزكاة حسب أصولها، ومن كامل أفراد الأمة المتوجبة عليهم، وعندما يتحقق هذا الأمر وتكون الزكاة هماً عاماً للمجتمع الإسلامي يمكن أن نلمس آثارها عملياً.

وعلى ذلك تكون مسؤولية إقامة نظام الزكاة مسؤولية جماعية، على المسلمين بذل الجهد اللازم لهذا الركن بما يوازي بقية الأركان على الأقل. وإلا فإنهم سيكونون مساهمين في تحجيم فريضة الله والتقليل من أنفعية شرعه.

وكَلمتنا الأخيرة أن صندوق الزكاة في دار الفتوى، انطلاقاً من مسؤولية دار الفتوى كونها المرجعية الدينية للمسلمين، له طبيعة مؤسسة

الزكاة الشرعية وليس مجرد جمعية خيرية، يعمل على نشر مفهوم الزكاة والوعي بها، وأن مسؤولية الزكاة لا تقع على عاتق المشرفين عليه فقط بل هي على عاتق جميع المسلمين، فإن هم أدركوا قيمة الزكاة تكون الخطوة الأولى قد تحققت نحو الطريق السليم.

مراجع البحث

- فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٨١.
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، د. نعمت مشهور، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣.
- الزكاة، الشيخ محمد أبو زهرة، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧١.
- التدين المنقوص، الأستاذ د. فهمي هويدي، دار الشروق، ١٩٩٤.



الزكاة تبرع وإحسان أم عدل وإصلاح؟[*]

الزكاة تبرع وإحسان أم عدل وإصلاح؟

سؤال هام، واستفهام في مكانه، خصوصاً وأن كثيراً من ناقدي الفكرة الإسلامية يصفون نظام الزكاة بأنه يعتمد على البر والإحسان، وهذا الشكل لم يعد يصلح أساساً للإصلاح الاجتماعي في زمننا.

هذا النقد يرتكز أساساً على الجهل بنظام الزكاة وفلسفته وعلى الرؤية الراهنة للتطبيق المعاصر للزكاة من قبل عدد كبير من المسلمين أو بسبب التعريف القاصر الذي يقوم به بعض الدعاة إليها.

يقول المفكر الإسلامي فهمي هويدي (لسنا نعرف ركناً من أركان الدين لحقه التجاهل والغبن ولاحقته الإساءة مثل فريضة الزكاة)[١].

ويقول: (هي فريضة غائبة في الوعي العام، حاضرة في الوعي الخاص، وإن كانت في حضورها منقوصة أو غائبة. هي غائبة في الوعي العام من حيث إنها مُستبعَدة من الحلول المطروحة سواء لمواجهة الأزمة الراهنة أو لضبط موازين العدل الاجتماعي التي اختلت بشدة، وهي حاضرة في الوعي الخاص من حيث إن قطاعات عريضة من المتدينين شديدة الحرص على أدائها في مواعيدها المقررة كل سنة قبل عيد الفطر ولكنه أداء

---

* محاضرة ألقيت في المركز الثقافي الإسلامي في بيروت بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤١٦هـ والموافق له ١٦ كانون الثاني ١٩٩٦م.

(١) كتاب: التدين المنقوص، ص ٣٢، دار الشروق، ١٩٩٤.



مبعثر غير منظم من ناحية ثم إنه يتجه عادة إلى الإحسان والصدقات... وبين الغيبة في الوعي العام والقصور الذي ينتاب الفريضة في الوعي الخاص فإن الزكاة تظل معطلة الوظيفة مهدورة القيمة محسوبة من الرصيد الضائع)[1].

وعليه يمكن أن نطلق وصفاً على فريضة الزكاة بأنها« الفريضة المظلومة» وهذا الظلم اللاحق بها يتسبب به سوء الوعي بمفاهيمها وبدورها لدى المسلمين وغيرهم.

من ناحية أخرى فقد قامت في السنوات الأخيرة في بلدان العالم الإسلامي مؤسسات للزكاة بأسماء مختلفة من بيوت وصناديق أو هيئات شرعت في محاولة التطبيق العملي للزكاة والدعوة إليه، ويمكن لنا القول أن هذه المؤسسات حققت خطواتٍ حميدة في مجال عملها من حيث البدء بإثارة نظام الزكاة والإشارة إلى أهميته، ولكن ما حصل لا يعني أن الزكاة قد طُبقت وحققت غايتها، لا فإن المؤسسات ما زالت تحبو في بداية طريق تحقيق وظيفتها وما حصل حتى الآن لم يتجاوز الإشارة إلى هذه الفريضة ومحاولة تلمس آثارها بصورها المبسطة.

لذلك فإن من أولويات هذه المؤسسات القيام بالتعريف بهذه الفريضة وتوضيح صورتها وإثارة الوعي بأهميتها انطلاقاً من فَرْضِيتها باعتبارها ركناً من أركان الإسلام لا يتمُ إسلامُ المرءِ إلا بها، وكذا واجب الدعاة والعلماء بعدم الاستغراق في الدعوة للاهتمام بالصلاة والصيام والحج ومبادئ الأخلاق فحسب بل لا بد لهم من طرح المسألة الاجتماعية لتحسين الواقع وتطويره انطلاقاً من الزكاة التي تتمتع بالمكانة نفسها لبقية العبادات، فلماذا إذن التركيز على غيرها أو التقليل من شأنها؟

ولا بد لنا هنا من الإشادة بالدعوات الجادة التي نسمعها وتطلقها جهات لها مكانتها العلمية بالمطالبة بتطبيق الزكاة لأهمية الزكاة ودورها في الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي،

لذا فإن موضوعنا اليوم يتناول موضوع التنمية وأَثر الزكاة عليه.

---

(١) المصدر نفسه ص ٣١



وقبل الشروع في ذكر التنمية لا بد من الإطلالة السريعة على أساسيات الاقتصاد الإسلامي وميزاته، والزكاة والتنمية هي من قضايا هذا الاقتصاد.

الاقتصاد الإسلامي:

هذا الاصطلاح هو لفظ مستحدَث، وهو يعني مجموعة الأصول الاقتصادية المستنبطة من مصادر التشريع الإسلامي وهي القرآن والسُّنّة والإجماع والقياس.. الخ.. هذه الأصول تمثل الأسلوب الإسلامي في تنظيم الحياة الاقتصادية وتوجيه النشاط فيها وفقاً لمبادئ الإسلام التي تقوم على أساس الاعتدال في التفكير والسلوك، والتوازن في المجهود الذي يبذله الإنسان مادياً ومعنوياً، فردياً أو جماعياً لإشباع الحاجة الروحية والمادية المشروعة توصلا إلى معرفة الله وعبادته.

هذا الاقتصاد يحمل خصائص تبين قيمته لصالح الإنسان من المهم الإشارة إليها، من هذه الخصائص:

١ - هو جزء من العقيدة الإسلامية التي لا تقبل التجزئة فالإسلام دين الحياة، عبادة وتعاملاً وسلوكاً، وبذلك يكتسب النشاط الاقتصادي في الإسلام طابعاً تعبدياً.

٢ - يقوم الاقتصاد على أساس أخلاقي مستند إلى مبدأ لا ضرر ولا ضرار.

٣ - ينظر إلى الإنسان بواقعية من حيث التوازن بين المادة والروح وإشباع الحاجات من الناحيتين. وإقراره بحق الملكية الفردية بما لا يتعارض مع المصلحة العامة.

٤ - يتميز بالوسطية والاعتدال: بين الحق والواجب، بين الكسب والعمل، بين الحرية والضوابط.

٥ - هو اقتصاد متكامل مترابط مع سائر الأحكام التي ترعى النواحي المختلفة للإنسان.



التنمية:

لغة من النماء، وهي الزيادة والكثرة، فالتنمية هي العمل على إحداث النماء، ويتم عادةً توجيه الجهود في التنمية لمجموعة بشرية وفقاً للمفهوم الفكري الذي تؤمن به هذه المجموعة.

وعليه فإن أهم نماذج وضعية للتنمية مطبقة هي النموذج الرأسمالي والاشتراكي، فالرأسمالي المتمثل في التجربة الإنجليزية التي تعمل على توفير الظروف لترقية الطبقة المتوسطة التي تفرز المهارات الإدارية والتنظيمية وما يترتب على ذلك من موجات الابتكار إضافة إلى ما يؤدي إليه ذلك من تراكم رأس المال ووجود المناخ السياسي الموائم.

ويتمثل أيضاً في التجربة اليابانية، فقد اتسمت التنمية فيها بطابع القومية والاعتماد على المشروعات الصغيرة بصفة رئيسية والتعاون بين القطاع العام والخاص وخصوصاً في المجال الزراعي.

أما النموذج الاشتراكي فقد قام على أساس المركزية في التخطيط والتوجيه وملكية الدولة لكل أدوات الإنتاج.

ونحن لسنا الآن في مجال تقويم هذه النماذج وليس من اختصاصنا.

أما التنمية بمفهومها الإسلامي فأساسها:

أولاً: التمكين، أي السيطرة والقدرة على التحكم للاستفادة من الطبيعة (ولقد مكناكم في الأرض).

ثانياً: الإحياء أي إحياء الأرض الميتة وزراعتها وعمارتها وجعلها صالحة للانتفاع.

ثالثاً: العمارة وتعني النهوض بشتى مجالات الحياة الإنسانية.

وعليه، فالتنمية هي جزء من العقيدة تُعنى بنظرية استخلاف الله للإنسان على الأرض مما يعني أن التنمية فريضة إسلامية ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[١].

(١) الآية ١٥ من سورة الملك.



وقال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾[١] فالأكل هنا على ما قال المفسرون هو الانتفاع من جميع الوجوه وهو أوسع من المفهوم المعتاد وهذا الانتفاع لا يكون إلا من خلال القيام بعمليات الإنتاج المتنوعة، وهذا يستلزم العمل على التحسين المستمر للإنتاج حتى يتوافر فيه ـ أي الرزق ـ ما يجعله طيباً حلالاً.

والتنمية هي أيضاً بذلك حربٌ للقضاء على الفقر، وتحقيقها هو التطبيق الحسن للدين حيث إنها عبادة قال رسول الله ﷺ: «**كاد الفقر أن يكون كفراً**»[٢].

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله».

كما أنها بمفهومها الإسلامي عمل مستمر لا يتوقف تحت أي ظرف يقول رسول الله ﷺ:

«**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل**»[٣].

والابتعاد عن هذا المنهج سبب رئيسي للتخلف قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ۞ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ۞ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[٤].

بهذه المعاني كلها تهدف التنمية بالمفهوم الإسلامي إلى أن يشمل الرخاء كلّ أفراد المجتمع، أي تحقيق حدِّ الكفاية إضافةً إلى استخدام المنجزات العلمية والاقتصادية في نشر المبادئ والقيم، وأن تسخير الطبيعة للإنسان يعني أن يحقق أقصى قدر من الرخاء الاقتصادي مما يساعده على

(١) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.
(٢) مسند الشهاب (رقم ٥٨٥).
(٣) مسند الإمام أحمد رقم (١٢٥٦٩).
(٤) الآيات ١٥ ـ ١٧ من سورة سبأ.

ذكر الله والاعتراف بفضله وتطبيق مبادئ الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض.

من هنا تكون التنمية ليست غايةً، بل هي وسيلةٌ لبلوغ غاية، تعملُ على إحداث تطور حضاري شامل لبني الإنسان.

وتتحقق التنمية من خلال تمويلها الذي يقوم أساساً على الاعتماد على الذات من خلال العمل على مستوى الفرد والجماعة (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»[1].

التنمية والزكاة:

الزكاة هي جزء من مصادر تمويل التنمية لشرائح معينة من المجتمع، فما هو دورُ الزكاة وأثرها في التنمية؟

الزكاة فريضة إيمانية مالية لها حرمة دينية لا تتوافر لأي نوع من أنواع الموارد المالية الأخرى، وتطبيقها لا يحتاج سوى إلى إيقاظ الضمير المسلم لمؤدي الزكاة ولجهاز توزيعها، وهذه من الخصائص الهامة لها إذ إن كافة المجتمعات تعاني باستمرار من محاولات الأفراد والمؤسسات التهرب من الأعباء الضريبية... وعليه فتكون الزكاة مورداً أكيد الانسياب والاستمرار طالما كان هناك مال ووازع ديني، مما تنتج عنه آثار واضحة في عملية التنمية بالطرق التالية:

١ ـ محاربة الاكتناز:

ما يكتنز هو ما يُجمع، وفي الحديث: «كل ما لا تؤدِّي زكاتُه فهو كنز»[2]، والاكتناز يكون عادةً بحبس الأموال المعدة للتداول، ومفهوم المال في الإسلام ينهى عن هذا التصرف ويعتبره وبالاً على صاحبه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[3] ولا ينحصر هذا بالمال النقدي بل بالأعيان والأراضي كما ورد في الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه قال:

(١) البخاري رقم (٢٠٧٢)
(٢) موثوقاً عن ابن عمر في السنن الكبرى للبيهقي (رقم ٧٠٢٥)، والشافعي في المسند (١/ ٨٧).
(٣) الآية ٣٤ من سورة التوبة.

«**ليس لمحتجر حقٌّ بعد ثلاث**[1]» أي لا يجوز أن يعطل الفرد أرضاً اكثر من ثلاث سنوات، ذلك أن الأموال إنما جُعلت لإعانة العباد على عبادة الله وتنفيذ أمره بعمارة الأرض عن طريق استثمارها، وللاقتصاديين كلامٌ كثير في ضرر الاكتناز كعقبة في وجه التنمية.

وتمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من جانب البعد النفسي والاجتماعي في تعويد النفوس على التخلّص من الشح والبخل الذي يُعتبر من المُهلكات يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[2] وتزول هذه الصفة بالممارسة على بذل المال.

وتحارب الزكاة الاكتناز من ناحية الجباية، فوجوبها على المال يؤدي إلى تحريكها بالاستثمار، وبدون هذا التحريك تؤدي الزكاة إلى القضاء على المال، قال عمر: «إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة»، ثم إنّ انتقال جزء من الأموال من فئة إلى أخرى تؤدي إلى حركة هامة كما ورد في قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[3]، كما أن انخفاض النصاب يعني حث الثروات الصغيرة على الاشتراك في عملية الإنتاج.

وتحارب الزكاة الاكتناز من ناحية تنوع المصارف، فإعطاؤها بشكل أساسي إلى الفقراء والمساكين يعني وصولها إلى أيدي الطبقة التي هي بأشد الحاجة إلى الإنفاق الاستهلاكي، وبقية المستحقين هم أيضاً ممن لا يميلون إلى الاكتناز.

٢ ـ الحث على الاستثمار:

الاستثمار أي طلب ثمرة الشيء، وبالنسبة للمال إنماؤه وتكثيره، وهو يعني الاتفاق على سلعة بهدف تحقيق ربح، وبالنسبة لدور الزكاة في هذا المجال، فإن المرء عندما يدّخر أمواله دون استثمار ويدفعُ ما عليه من زكاة، يؤدي هذا التصرف إلى إهلاك المال، هذا يعني أن إخراج الزكاة

(١) نصب الراية.
(٢) الآية ٩ من سورة الحشر.
(٣) الآية ٧ من سورة الحشر.

تشجع المدخرين على استثمار أموالهم مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وقوله ﷺ: «**إتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**».

هذا الاتجاه لا يعني فقط العمل في المجال التجاري، إنما يهدف التعبير إلى تشغيل المال في النشاط الإنتاجي من أي نوع كان من الأنواع المشروعة.

ففي جانب الجباية نرى في نظام الزكاة إعفاءاتٍ جزئيةً من الزكاة مقابل الإنتاج الذي يحتاج إلى جهد، كالحيوانات العاملة في الإنتاج والأجهزة التي تعرض فيها السلع ليس فيها زكاة، كما أن نسبة الزكاة تكون في الثروة الزراعية أقلَ في حالات السقي والرعاية منها فيما يُروَى طبيعياً وهكذا.

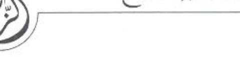
وفي جانب مصارف الزكاة، فالقادر على العمل لا يأخذ زكاة دفعاً له على العمل، كما أن الإغناء في الإعطاء يعني إخراج الفقير من حاله إلى فئة القادر على إخراج الزكاة من خلال توفير رأس المال الإنتاجي لمن يحتاج إليه. وعليه فتستطيع مؤسسات الزكاة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع ومؤسسات تجارية واستثمارية وتُملّكها للفقراء كلّها أو بعضَها لتؤمن لهم كفايتهم، إضافة إلى ما ينعكس عن ذلك من تحسن في مستوى الصحة والتعليم، ومصرف الغارمين يمكن أن يَنتُجَ عنه إنشاء صندوق خاص للقرض الحسن فتساهم الزكاة في محاربة الربا، إلى جانب آثار هامة أخرى لا يسعُ المجالُ للتفصيل بها.

٣ ـ الحث على الإنفاق:

فعدم الاكتناز يعني حتمية الإنفاق، والإنفاق الذي يأمر به الإسلام هو الإنفاق في سبيل الله ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[١] وهناك أنواع كثيرة من الإنفاق بعمل الخير المتنوع من وقف وهبات ونذور وأضاحي وكفالات.

وآثار الزكاة في الإنفاق واضحة في مجال الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري.

(١) الآية ٧ من سورة الحديد.



٤ ـ زيادة التشغيل:

أي ازدياد أفراد القوة العاملة الذي كلما ارتفع كان عنوانا للازدهار، عكس البطالة التي تعمل السياسات الاقتصادية على محاربتها بأي شكل لمساوئها الاقتصادية والاجتماعية.

وإخراج الزكاة يؤدي إلى التخفيف من البطالة، من خلال زيادة عناصر الإنتاج، كما رأينا في الحث على الاستثمار والإنفاق، الأمر الذي يُنتج فرص عملٍ عديدة في كثير من المجالات، ويحوّل المرء من كونه عبئاً على المجتمع إلى طاقة عاملة في سبيل الرقي والنهضة.

٥ ـ تطبيق الزكاة:

يساهم في ارتفاع الدخل القومي ليس فقط في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، بل في تدعيم مجالات الاستثمار، باعتبار الزكاة هي عملية إعادة توزيع الدخل، وعمل مستمر الحصول والانسياب، مع منع الاكتناز وصرف الزكاة في بلد المزكي، كل هذا يؤدي إلى توجيه الدخل الناتج عن توزيع الزكاة على مصارفها فيما يَعْضُدُ من مكانة الدخل القومي والمساهمة في تحقيق الاستقرار.

وأخيراً

فالحديث يطول في هذه القضية، وما ذكرناه لا يعدو الإشارة إلى أثر الزكاة في مجال التنمية الاقتصادية، علماً أن للزكاة آثاراً هامة في المجال الاجتماعي تعمل على ضبط العدل وتدعيم البناء المجتمعي ليكون قوةً متراصة في مواجهة صعاب الحياة وأزماتها، إضافة إلى ما تتركه لدى الضمير المسلم من تربية وجدانية وعملية للخروج من الفردية إلى الجماعية، ومن السلبية إلى الإيجابية.

كل هذه الآثار والفوائد لتلك الفريضة الأساسية ترتبط بالتطبيق الصحيح والكامل لنظام الزكاة، وإن أي انتقاص في الأداء على المستوى العام والخاص هو انتقاصٌ لأثر الزكاة، وبالتالي انتقاص من قيمة فريضة من فرائض الله وركنٍ من أركان الدين، وهو مسؤولية جماعية، على المسلمين بذل الجهد لإعادة مكانة الزكاة إلى واقع الحياة.

لذلك، وبناء على ما ذكرناه فإن جوابنا على السؤال الوارد في عنوان المحاضرة: هل الزكاة تبرع وإحسان أم عدل وإصلاح، هو أن الزكاة عدل وإصلاح ورقي إنساني، والله قد اختار ما يناسب الإنسان ويصلحه:

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[(١)]

المراجع

ـ فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي.

ـ الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي التوزيعي، للدكتورة نعمت مشهور

ـ التدين المنقوص، فهمي هويدي.

(١) الآية ١٤ من سورة الملك.



الزكاة في عهد النبي ﷺ(*)

نظر الإسلام إلى موضوع التكافل الاجتماعي باهتمام منذ الفترة الأولى للدعوة، وربطه بأبعاده الخلقية والمادية، لأن الإسلام وهو يعمل على تصحيح عقيدة الإنسان يهتم بأن يقوّم أخلاقه ويحاول التخفيف من تمسكه بماديات الحياة، فوجَّهَه إلى أن يتخلى عن قسم من ماله وهو راضٍ، بل راغب في هذا الإنفاق، وعوّده على العمل في مجال النفع العام دون انتظار مردود مادي.

والإسلام في محاولته التغلب على الفقر يُعين المحتاج لينهض من كبوته ويتحول إلى طاقة في مجتمعه بدل أن يكون عالة عليه... وفريضة الزكاة هي أهم مثال للتكافل الاجتماعي الذي سعى الإسلام إلى تحقيقه، فبعد أن نظرت الرسالات السماوية والشرائع الوضعية بعين القلق إلى مشكلة الفقر، لم تستطع أن تجد السبيل القويم إلى حل المشكلة... والإسلام وحده وبواسطة مجموع الأحكام المنظمة للزكاة والصدقات والأمور المرتبطة بتنظيم المجتمع المسلم يملك أن يكسر الطوق الشديد الذي وُضع على مجتمعات البشر ويملك أن يضع أسس الحياة الكريمة لبني الإنسان.

الزكاة في الفترة المكية

لم تُعتبر الزكاة فريضة خلال المرحلة الأولى من الوحي في الفترة المكية، بل لم يستعمل هذا الاصطلاح بدايةً، إلا أنه جرى التأكيد على المؤمنين الأوائل أن مد يد العون لمساعدة المحتاج، ذو أهمية في التعبير عن الخلُق القويم. وعلى الرغم من أن التركيز في الدعوة المكية كان

* مقال نشر في مجلة الفكر الإسلامي، عدد رقم ٤٤، لعام ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤.

لتصحيح العقيدة ولكن لم يحل ذلك دون ذكر أهمية الإنفاق المالي لمساعدة الآخرين.

ومن مراجعة لآيات الوحي القرآني في مكة وحسب ترتيب نزول الآيات، يمكن لنا أن نلحظ عناية بالإنفاق وأن عدداً من الآيات المتضمنة الحث على الإنفاق ترافق ـ ومنذ البداية ـ مع التوجيهات الأساسية للدين وارتبط بها. وقد تنوعت التعبيرات القرآنية في تلك الفترة، شاملة الحث على رعاية ذوي القربى والفقراء، وبالأخص اليتيم والمسكين، حيث تمثل مساعدة هذه الشريحة الاجتماعية دليلاً على حرص المؤمن بالقيام بواجب التكافل الاجتماعي.

ففي بداية الوحي تذكر سورة القلم، وهي السورة الثانية في ترتيب النزول، قصة أصحاب البستان الذين اتفقوا على حرمان المساكين من حصتهم المعتادة عند الحصاد، فكان عقابهم أن أحرق الله بستانهم. أما في سورة المدثر، وهي الرابعة في ترتيب النزول، فتبين أن عدم إطعام المسكين سبب للعذاب الأخروي ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[1].

وهذا المعنى تؤكده مرة أخرى سورة الماعون، ورقمها في ترتيب النزول السابعة عشرة ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[2]. ويلفت الإمام محمد عبده النظر إلى مسألة هامة وهي أن القرآن ذكر كلمة التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام، ليصرح أن أفراد الأمة متكافلون، وأنه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما سورة الإسراء وترتيبها الخمسين في التنزيل، فتُوجِّه المسلمَ إلى مجموعة من الضوابط العقيدية والأخلاقية منها ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[3].

ثم تتوالى الآيات القرآنية المكية تحيط الموضوع باهتمام كلي، فتنتقل

(١) الآية ٤٣ ـ ٤٤ من سورة المدثر.
(٢) الآية ١ ـ ٣ من سورة الماعون.
(٣) الآية ٢٦ من سورة الاسراء.

إلى نقطة جديدة يتباهى بها هذا الدين العظيم، لكونه يؤكد على أن الإنفاق على المحتاجين ليس هبة ولا تفضلاً من المنفِق، بل هو حق للمسكين في المال، باعتبار أن الصاحب الأصلي للمال ليس المستخلَف عليه، بل هو الله سبحانه وتعالى، فيجب على وكيل هذا المال، الذي يملك حق التصرف به، أن يؤدي الحقوق المترتبة على المال دون الاعتماد على أَرْيَحِيّتِه، فتعلن سورة الذاريات، ورقمها ٦٧ في ترتيب النزول، أن من صفات المتقين وأعمالهم المحمودة ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1].

بعد ذلك يبدأ الوحي الإلهي في استعمال مصطلح جديد هو الزكاة، فتقرأ في سورة (المؤمنون) هذا التعبير التكافلي في مجال تعداد صفات المؤمنين التي منها ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[2]. ومما نلاحظه في هذه الآية أن إيتاء الزكاة لم يرد بصيغة الأمر بل بصيغة الوصف الخيري الذي يقوم به المؤمنون، مما يعني بالتالي أن التحلي بأوصاف المؤمنين والخروج من خصائص المشركين أمر واجب لا نزاع فيه بل هو بديهي، مما يمكن القول: إن الزكاة قد وجبت في الفترة المكية كما يؤكد على ذلك المفسر ابن كثير بقوله (الأكثرون على المراد بالزكاة هنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية، وإنما فُرضت الزكاة بالمدينة سنة أثنتين للهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النُّصُب والمقادير الخاصة وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة).

ثم تأتي سورة الحاقة، ورقمها ٧٨ في ترتيب النزول، لتذكر مرة أخرى حال الذي يُعذَّب بالآخرة عذاباً شديداً بسبب ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[3]. كما تعود السورة رقم ٧٩ في النزول وهي المعارج لتبين أن حق الفقير في المال هو معلوم ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4].

(١) الآية ١٩ من سورة الذاريات.
(٢) الآية ٤ من سورة المؤمنون.
(٣) الآية ٣٣ ـ ٣٤ من سورة الحاقة.
(٤) الآية ٢٤ ـ ٢٥ من سورة المعارج.

إلا أن الزكاة في أهميتها ودورها ليست عبئاً على من بيده المال بل إن أداءها كما يَعِدُ الله سبحانه وتعالى سبب للبركة والنماء ومضاعفة الثواب، عكس الربا تماماً، فتقرأ في سورة الروم قوله عز وجل ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[1]، والمضعفون: مِنْ أَضْعَفَ إذا صار ذا ضعف وهو ثواب المؤدين للزكاة.

وعلى أي حال فيمكن لنا القول: إن الزكاة كانت واجبة يومئذ، لكنها لم تبلغ درجة الفرض باعتبار أن المسلمين كانوا في الفترة المكية يشكلون أقلية مضطَهَدة، لا سلطة لديهم تمكّنهم من تنظيم الفريضة جباية وإنفاقاً، فالظروف المحيطة بهم لم تكن لتسمح بذلك، وكان لا بدّ أن يتغيّر حكم الزكاة بتغيّر وضع الدعوة الإسلامية وتغيّر حال المسلمين.

الزكاة في الفترة المدنيّة

في المدينة وبعد الهجرة تبدل الحال إلى غير حال، فالمسلمون جماعة ذات سلطة وأرض وكيان، وظهر المجتمع المسلم لأول مرة، وبدأت أحكام توجيهه وضبطه تتنزل بالوحي الكريم... وكان طبيعياً أن تتخذ الزكاة شكلاً جديداً مميّزاً ليكون لها أثرها على مستوى الفرد والجماعة سواء بسواء.

تنقل لنا الآثار أن الصلوات الخمس فُرضت على المسلمين بمكة... أما الصيام ففُرض في السنة الثانية بالمدينة ومعه زكاة الفطر، ونزلت بعد ذلك فريضةُ الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] والراجح من الأخبار يؤكد أن ذلك كان في السنة الثانية للهجرة أيضاً.

وأعلن رسول الله ﷺ منذ ذلك الوقت أن الزكاة أحد الأركان الأساسية للدين، والدِّعامةُ الثالثةُ له، فرغّب المسلمين بأدائها ورهبهم من

(١) الآية ٣٩ من سورة الروم.
(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

منعها فقال: «بُني الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»[1].

ومن النادر أن تُذكَرَ الصلاة إلا والزكاة مقرونة بها وذلك في آيات الوحي وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام.

عندما بَعَثَ رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى أهل اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإن هم أطاعوك فأَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم...»[2]

وهكذا ارتبطت الدعوة إلى الإسلام بأداء هذه الفريضة وأنزل الله بشأن بعض المشركين ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[3].

وباتت فَرْضِيّتُها مما عُلِمَ من الدين بالضرورة. قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يشرك به وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض.»[4]

وتوالت أقوال النبي ﷺ في وصف قيمة الزكاة والتحذير من منعها وكذلك في بيان أنصبتها وكيفية جمعها وإنفاقها في مصارفها.

ونتيجة لكل هذا أقبل المسلمون زمن النبي عليه الصلاة والسلام على التطبيق الكامل لهذا الركن الهام، فأخرجوا زكاة أموالهم وفق ما قرره الشارع الحكيم، وتحقق في عهده ﷺ أرقى تطبيق لمبادئ العدالة والمساواة والترفع عن الارتباط بالمال في سبيل تطهيره، ولإنفاقه في مصارفه الشرعية، وبلغ التكافل الاجتماعي حداً يصعُب تصوُّره من أهل منطقة كانت إلى سنوات قليلة قبل الدعوة مرتعاً للسلب والنهب والغزو والتعدي والأنانية

(١) متفق عليه.
(٢) البخاري (١٣٩٥).
(٣) الآية ١١ من سورة التوبة.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك (رقم ٣٢٧٧). والحارث في المسند على زوائد الهيتمي (رقم ٧).



المفرطة، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل، خلال فترة قصيرة إلى مجتمع وصف الله أهلَه بأنهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١] والزكاة كانت عنصراً أساسياً في هذا الانقلاب، إلى جانب تعاليم الإسلام في عقيدته وفقهه وخلقه.

هدي النبي في تطبيق الزكاة

تطالعنا كتب السيرة والسنن بأخبار متعددة ومطولة في عناية النبي ﷺ بالزكاة، يعلّم أمته كيف تتصرف بها لتحقق أثرها المنتظَر منها، وليتمثل التكافل الاجتماعي حقيقة واقعة ويمكن لنا أن نلخِّص هديه عليه الصلاة والسلام في تطبيق الزكاة بما يلي:

اهتمامه شخصياً بالزكاة

كان النبي ﷺ يهتم شخصياً بتطبيق الزكاة انطلاقاً من كونه المسؤول الأول عن دولة المسلمين... قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...﴾[٢]، فكان يباشر هذه المهمة بنفسه، يتسلم الزكاة ويصرفها إلى مستحقيها، ويرسل العمال على الصدقات، مما يدل على أنَّ وليَّ أمرِ المسلمين هو الذي يقوم بتصريف شؤون الزكاة، لا الأفراد، من تلقاءِ أنفسِهم... وكان للنبي ﷺ كاتب للصدقات هو الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر، كتب جُهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان.

بَعْثُ العمالِ على الصدقات

وكان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام أن يبعث أُمراءه وعماله على الصدقات إلى كل البلدان التي دخلها الإسلام، يجمعون من أهلها الزكاة ويوزعونها على مستحقي أهل المنطقة.

فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء.

وبعث زياد بن لبيد إلى حَضْرَمَوْت.

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

وبعث عَدِيَّ بنَ حاتم إلى طَيءٍ وبني أسد.

وبعث مالك بن نُويرة على صدقاتِ بني حنظلة.

وبعث الزبرقانَ بنَ بدرٍ وقيسَ بنَ عاصمٍ إلى بني سعد.

وبعث العلاء بن الحَضْرَمِيِّ إلى البحرين.

كما ذُكِرَ أنه عليه الصلاة والسلام بعث عُيينةَ بنَ حِصْنٍ إلى بني تميم، وبُريدَةَ بنَ الحصيبِ إلى أَسْلَمَ وغفار.

وعَبَّاد بنَ بشْرٍ إلى سُلَيْمٍ ومُزَينة.

ورافعَ بنَ مكيث إلى جهينة.

وعمروَ بنَ العاصِ إلى بني فزارة.

والضّحاكَ بن سُفيانَ إلى بني كِلاب.

وبِشْرَ بنَ سُفيانَ إلى بني كَعْب.

وابن اللتبيةَ إلى بني ذِبْيان.

وغيرَهم كثيرٌ كان النبي يوجِّهُهم إلى هذا الأمرِ ويقومون به.

وصيته لعمال الزكاة

كان ﷺ يختار الجُباة والعمال على الصدقات من خيرة أصحابه، ويوصيهم بالرفق والاعتدال في التعامل مع أصحاب الأموال، وكذا في عدم الأخذ من كرائم الأموال بل من أوسطها... كما كان يحضُّ على تطبيق الزكاة بدقة وعدم تهاون في حق الله، فقد رُوي أنه ﷺ كان يبعث من أصحابه من يَخْرُصُ الثمارَ على أهلها، أي يقدرها تقديراً تقريبياً، وذلك لأَمْنِ الخِيانة من ربِّ المال، وللرفق به منَ الإجحاف، وكان يقول« لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض»[١]

(١) رواه الهيتمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٩).

محاسبة العمال على الزكاة

كان النبي عليه الصلاة والسلام يحذر عامله على الزكاة من استغلال شيء من مال الزكاة لنفسه أو يكتم شيئاً مما جمعه «من استعملناه منكم على عمل فَكَتَمَنا مخيطاً (إبرة) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتي به يوم القيامة...»[١]

وكان يحاسِبُ العمال وينظر في ما فعلوه وبالذات في شأن الهدايا التي تَشَدَّدَ عليه الصلاة والسلام في منعها على عمال الصدقات، فقد روي أن أحدهم قال بعد عودته: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي عليه الصلاة والسلام خطيباً يقول: «ما بال العامل نبعثه فيجيء هذا لكم وهذا أُهدي لي ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أَيُهْدَى له أم لا»[٢].

وقد كان عليه الصلاة والسلام قدوة في تطبيق هذا المبدأ، وضَرَبَ بذلك مثلاً في العفة عن أموال الناس، والحرص على إيصاله إلى مستحقيه، فقد كان يقول: «إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٣].

فضل العامل على الزكاة

كان النبي ﷺ ينظر إلى جمع الزكاة بأهمية بالغة، باعتباره، تطبيقاً لركن عظيم من أركان الإسلام فكان يقول: «**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع**»[٤].

الدعاء لأصحاب المال

قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٥] فكان من هديه ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له،

(١) رواه مسلم في الصحيح (رقم ١٨٣٣).
(٢) رواه االبخاري (رقم ٢٥٩٧) ومسلم (رقم ١٨٣٢)
(٣) رواه مسلم (رقم ١٠٧٢)
(٤) رواه الترمذي (رقم ٦٤٥) وأبو داود (رقم ٢٩٣٦).
(٥) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

ويقول: اللهم باركْ فيه وفي إبله»[١]. وكان يوصي عُمَّاله بأن يدعوا للمزكي كما كان يفعل هو عليه الصلاة والسلام.

توزيع الزكاة

أدرك النبي عليه الصلاة والسلام أن توزيع الأموال أمر لا يمكن لبشر أن يبلُغَ به السبيل الصحيح، إلا بتوجيهٍ من رب العباد، فقال لرجل جاءه بشأن الصدقات: «إن الله لم يرضَ من الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كُنتَ من أهل ذلك الأجزاء أعطيتُك»[٢].

وأكد أن الأصل في الزكاة أن تُصْرَفَ إلى الفقراء فقال: «**تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم**»[٣] وقال «**لا تَحِلُّ الصدقةُ لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوي**»[٤] وبذلك لا يسيطر حبُ المسألة على الناس، فطالما كان المرء قادراً على الكسب لا يستحق الزكاة، سوى في حالات تبحث في مظانها في أحكام مصارف الزكاة.

وكان النبي ﷺ يعطي السائل من الزكاة إن علم احتياجه، وإن لم يعلم أعطاه وأخبره أنه لا حظَّ بالزكاة لمن كان غنياً أو قادراً على الكسب، كل ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام يضع الزكاة في حقها وفي مصارفها التي حددها الله.

كما كان من هديه في الزكاة أن تُصرَفَ على أهل المنطقة التي تمت الجباية منها ويُوصِي عماله بذلك بآستثناءِ أن يَفيِضَ المال عن حاجة مستحقيِّ البلد، فيُنْقَلَ إلى بلد آخر.

ومن هديه إذا جاءه من الصدقةِ شيءٌ وضعه بين يديه في المسجد أمام أصحابه، فلا يقومُ من مكانه حتى يَفْرُغَ من توزيعه على المستحقين، واضعاً بذلك قاعدة سرعة التوزيع وعدم سرية العمل.

(١) رواه النسائي (رقم ٣٤٥٨).
(٢) رواه أبو داود (رقم ١٦٣٠).
(٣) مستند الإمام أحمد (٦٩٥).
(٤) رواه الترمذي (رقم ٦٥٢) وأبو داود (رقم ١٦٣٤).



وصية النبي عليه الصلاة والسلام

وظلت الزكاة إلى جانب الصلاة في مقدِّمة اهتمامات رسول الله طَوالَ دعوته، يحث الناس على تطبيقها إلى أن كانت آخر لحظات حياته الشريفة فكان يوصي بهما، فقد رَوَي عليٌّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين حضره الموت جعلَ يُوصِي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم[1]، قال ذلك حتى فاضت نفسه.

وهكذا كانت حياة رسول الله ﷺ مثالاً حياً لتطبيق الإسلام ومبادئه بحرص ودأب على كل ما يُحقِّقُ سعادةَ الناس في الدنيا والآخرة. ولا شك أن للزكاة آثاراً عظيمةً في حياة الأفراد والأمم في الخلُق وفي المال، في الدنيا وفي الآخرة فلا غرابة أن تكون ثالثةَ أركانِ الإسلام، والطريقَ الموصِلَ إلى رِضوانِ الله عز وجل.

من المراجع:

- زاد المعاد في هدي خير العباد.
- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.
- الزكاة لمحيى الدين مستو.

(١) البخاري (١٣٩٥).

فقه الأموال الزكوية*

الزكاة في اللغة: من مصدر (زكا) شيء إذا زاد ونما، وفلان زكا أي صَلَحَ، وعلى هذا فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح.

والزكاة في الشرع: تُطلَقُ على الحِصَّةِ المقدَّرةِ من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تُطْلَقُ على نفس إخراج هذه الحصة.

والزكاة تسمى أيضاً في القرآن والسنة: صدقة: قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] وقال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾[2] وقال رسول الله ﷺ «أعلمهم أن الله افترضَ عليهم في أموالهم صدقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم...»[3].

قال الإمامُ الماوردي «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المُسَمَّى» قال رسول الله ﷺ: «الصدقة برهان»[4].

وردت كلمةُ الزكاة مُعَرَّفَةً في القرآن ٣٠ مرة، منها ٢٧ مرة مقترنة بالصلاة، أما الصدقة فقد وردت اثنتي عشرة مرة.

إعتنى الإسلام بالفقراء واهتم بهم منذ المرحلة المكية فقد ذكر الزكاة

* ورقة قدمت إلى ندوة «محاسبة الزكاة» التي دعا إليها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وعقدت في بيروت من ٢١-٢٦ شعبان ١٤٢٢هـ/ والموافق له ١١/١١/٢٠٠١م.

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.
(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة.
(٣) مر تخريجه.
(٤) رواه مسلم (رقم ٢٢٣).

في هذه المرحلة بشكل مطلق دون تحديد، أما المرحلة المدنية فقد أصبحت الزكاة فريضة وأعلنت بصيغة الأمر ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، وأصبحت من أركان الإسلام الخمسة التي لا يصح إسلام المرء إلا بها.

لم يحدد القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يفصل في أحكامها ومقاديرها مثل بعض العبادات الأخرى، وترك ذلك للسنة القولية والفعلية لرسول الله ﷺ، فذكر الأموال التي تجب فيها وشروط وجوبها والمقادير الواجبة والجهات التي تصرف لها وفيها، ومن أجل تنظيمها بالشكل الذي يحقق أهدافها عمد رسول الله ﷺ إلى إقامة الجهاز الذي يعمل على تنظيم جبايتها عندما أرسل عماله إلى مختلف الجهات لاحتساب الزكاة على المكلفين وجلبها إليه وقيامه بنفسه بتوزيعها على المستحقين.

فعل رسول الله ﷺ ذلك باعتباره المكلَّفَ ببيان ما أنزل الله من القرآن وتقريره، وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه العزيز، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

ما معنى المال:

كلمة «مال» تشمل كل ما يرغب الناس باقتنائه وامتلاكه من الأشياء، أما التحديد الشرعي له فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال الأحناف: هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به.

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فقالوا: إن المنافع أموال وليس الواجب إمكانَ الإحراز، وقد أخذ العلماء المعاصرون بهذا الرأي فاعتبروا المنافع من الأموال كحقوق المؤلِّفين وشهادات الاختراع، والأسمِ التجاري والبرامجِ الابتكارية.

وقد ذكر القرآن بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة كالذهب والفضة

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل.



والزروع والثمار والكَسْبِ التجاري، والخارج من الأرض من المَعْدِن، إلا أنه أطلق كلمة أموال في إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1].

وعليه فإن كل ما أُطلق عليه لفظُ المال تجب فيه الزكاة، لعموم الإطلاق الذي ورد في القرآن الكريم والسُّنة النبوية، وما ورد في السُّنة من أنواع الأموال لا يعدو ذكراً لأنواع الأموال التي كانت معروفة في ذلك الحين وليس حصراً لها. فالمعروف أن هناك أنواعاً من الأموال قد طرأت مع تطور الحياة، ومفهوم الزكاة لا يبتعد مطلقاً عن إيجابها في هذه الأنواع الجديدة.

وما يُسَمَّى مالاً لا تجب فيه الزكاة بشكل عام مطلق، فهناك شروط حددها الإسلام لتطبيق فرض الزكاة عليها وهي على الشكل التالي:

أولاً: الملك التام

الرؤية الإسلامية إلى المال هو أنه مال الله تعالى فهو مالكه وواهبه بقوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2] ويقول تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾[3]، ومع هذا فقد أكرم الله تعالى الإنسان وأضاف إليه المال للائتمان عليه والإحساس بالمسؤولية تجاهه فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ﴾[4]، بل إن الله تعالى اعتبر ما يدفعه الإنسان لمساعدة الآخرين قرضاً له عز وجل فقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[5].

فالمراد إذن من المُلْكِ التام ليس الملكَ الحقيقي، بل الحيازة والقدرة على التصرف، ولذلك نرى المعنى اللغوي في مَلَكَ الشيء: حازه وانفرد بالتصرف فيه. ومعنى تمام الملك، أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويدا ولم

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٣٣ من سورة النور.

(٣) الآية ٢٥٤ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٩ من سورة المنافقون.

(٥) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة.

يتعلق به حق الغير. وأن يتصرف فيه بآختياره وأن تكون فوائده حاصلة له.

والحكمة في هذا الشرط أن الملكية ثمرة الحرية الإنسانية، لأن الحيوان لا يملك بل الإنسان وهي ما تُشبعُ الدافع الفِطري للإنسان لحب التملك، مما يستوجِبُ الشُكْرَ عليها وإخراجَ زكاتِها. كما أن إخراج الزكاة لا يكون إلا عن ملكية، وإلا فكيف يملِّكُ الإنسانُ غيره ما لا يَمْلِكُه هو.

وعلى ذلك فلا تجب الزكاة في المال الذي لا مالك معين له، مثل أموال الحكومة أو أموال المؤسسات العامة والجمعيات، فهي ملك الأمة وكذلك الأمر فيما جُعل وَقْفاً على جهة عامة، كالأوقاف المرصودة على المساجد وأعمال البر لا زكاةَ لها، بآستثناءِ الوقف الذري باعتبار أن ريعه ينتقل إلى الموقوفِ عليه فتصبح ملكيته تامة له فتجب في ريعه الزكاة.

ولأن على المسلم أن يسعى في النشاط الحلال ويرتزق منه، فقد ذكر الفقهاء أن لا زكاة في المال الحرام الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث كالغصب والسرقة والتزوير والرشوة والغش والربا وسائر أنواع أكل أموال الناس بالباطل، والعلة في ذلك أن الخلل في طريق الاكتساب لا يتحول في نظر الشرع إلى ملكية، بل هي حيازة ما ليس له، ولهذا أفتى العلماء بأن من أصر على التعامل غيرِ المشروع مثل الفوائد الربوية عليه أن يصرفها في وجوه الخير باعتباره غير مالك لها.

ذكرنا في ندوة سابقة أن بعض أنواع المال الحرام كالفوائد المصرفية أصبحت في العرف الاقتصادي المعاصر وبموجب القوانين الوضعية المطبقة هي من الملك التام لصاحبها، وهذا ما يقوم به كثير من المسلمين، فهل يُخرج هذا المال من وجوب الزكاة عليه فيُسر صاحبه، أو يُفرض عليه الزكاة مع الاعتراف بحرمته في الوقت نفسه، مسألة تحتاج إلى بحث في ضوء الواقع المعاصر.

وكذا الأمر في أموال الدَّيْن، فهل عليها زكاة يُخرجها الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال أم على المَدين، بأعتبارِه المنتفِعَ منه، أم يعفى كلاهما.

قال علماء التابعين: لا يُزكِّي الذي عليه الدَّينُ ولا يزكيه صاحبه حتى يقبِضَه. إلا أنَّ جمهور الفقهاء فَرَّقوا بين الدَّيْنِ المرجُوِّ الأداء، فعلى صاحبه تعجيلُ الزكاة فيه (مع ما في ذلك من عسر عليه) وبينَ الدَّيْنِ غيرِ المرجُوِّ الذي لا زكاةَ فيه حتى يَتمَّ قَبْضُه. وعند القبضِ فيه خِلافٌ فقهي، هل يُزَكِّيه عَنْ سَنةٍ واحدة، أم ما مضى مِنَ السنين.

وقضية الملكية تَطرحُ موضوعَ الأموالِ المرصودة، كتعويضٍ للموظفين عن سنواتِ خِدْمَتِهم، هذا يعودُ إلى تكييفِ طبيعةِ هذه الأموال، وفي ذلك أقوال.

ثانياً: النماء

ويعني النماء أن يكونَ المالُ الذي تؤخَذُ منه الزكاة نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء، ومعنى ذلك: أن يكونَ من شأنه أَنْ يَدُرَّ على صاحبه ربحاً أو دخلاً أو إيراداً أو أن يكونَ هو نفسُه نماءً كالحبوب والثمار.

وعلى ذلك فقد شُرِعَتِ الزكاةُ في أنواعِ الأموالِ كالنقود والذهب والفضة لأنّ الناسَ تتاجِرُ بها وكذا الزروع والثمار والأنعام، وهي نامية بالفعل كعُروضِ التجارة.

وعندما أَدْخَلَ الشارعُ شرط القابلية للنّماء، ليشملَ النقودَ التي يلجأ الإنسان أحياناً إلى آدِّخارِها، وهذا بالمعنى الإسلامي حَبْسُها عَنْ أداءِ وظيفتِها بالتداوُلِ والتثميرِ والإنتاج. فإنَّ كانِزَها هو المسؤولُ عن هذا التعطيل، فينبهه الشارعُ على فعله هذا بإيجابِ الزكاةِ ليُخْرِجَها إلى النماء الفعلي، لينفعَ الناسَ والآخرين، وربما يحتجُ الإنسانُ بآدِّخارِه المالَ لِعَجْزِه عَنْ تنميتِه، إلا أن العَجْزَ في نظرِ الإسلام، ليس عُذراً يُعْفِي صاحِبَهُ مِنَ الواجبات بل هو أمرٌ يُلام عليه لأنه ناشئ عن تقصيرِ الفرد أو آختلالِ المجتمع.

ويتفرع عن هذا الشرط عدمُ وجوبِ الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمالِ الشخصيِّ، كما ورد في الحديث: «ليس على المسلمِ في فَرَسِه ولا عَبْدِه صدقة»[1] فقال النوويُّ: هذا الحديثُ أصلٌ في أن أموالَ القنية لا زكاةَ فيها.

(١) الترمذي رقم (٦٢٨).

ثالثاً: بلوغ النصاب

لم يَفرضِ الإسلامُ الزكاةَ في أي قَدْرٍ من المال وإن كان ضئيلاً بل ٱشترطَ أن يبلُغَ المالُ مِقداراً يُسمَّى في لغةِ الفِقه (النِّصاب)، وهذا الشرط مُجْمَعٌ عليه بين الفقهاءِ كافة، إستناداً إلى الأحاديثِ النبويةِ التي حددت النِّصابَ في عددٍ من الأموال، كالذهبِ والفضةِ والأنعامِ والحاصلاتِ الزراعية. أما الأموالُ المُستحدَثةُ فنِصابُها يُقَاسُ على نِصابِ الأموالِ الزكوية.

ولا شَكَّ أن الحكمةَ في اشتراط النصاب أن الزكاة هي مواساةُ الغني للفقير، ولا معنى لأن تؤخذَ مِنَ الفقيرِ الذي ينبغي أَنْ يُعان قال رسولُ الله ﷺ «خَيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غنى»[1].

والمقصودُ من الغنى ليس اليسرَ الماليَ الذي يُلَبِّي جميعَ الحاجاتِ الماديةِ للإنسان. فهذا أمرٌ مُتغيِّرٌ وغيرُ مَحدّد، بل الهدفُ جعْلُ أكبرِ عددٍ من الناسِ ممن يملِكُونَ ما يَكْفِيهم لحاجاتِهِمُ الأساسية، يشتركون في عمليةِ التكافلِ الاجتماعيَّ التي هي أساسُ تركيبِ المجتمع.

ومثلُ هذا الاتجاه، سَلَكَ التشريعُ الضّريبيُّ الوَضْعيُّ إعفاء ذَوي الدخل المحدود من فرضِ الضرائبِ عليهم، مُراعاةً لأحوالهم.

رابعاً: حَوَلانُ الحَوْل

إتفقَ جمهورُ الفقهاءِ على ٱشتراطِ حَوَلانِ الحولِ لوجوبِ الزكاة، أي مرور ٱثني عَشَرَ شهراً قمرياً على مُلكِ المالكِ في النقود، وما في حُكْمِها، والثروةِ الحيوانية، والسِلَعِ التجارية، أما الثروةُ الزراعية فإخراجُ زكاتِها يكونُ عند جَنْيِها لقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]

إنَّ اتفاقَ جمهورِ الفقهاءِ على هذا الشرط، لم يستندْ إلى حديثٍ نبوي، بل على ما ثَبَتَ عنِ الخلفاءِ الأربعة، وسائرِ الصحابة، وعلى ما جَرَى عليه العملُ في العُصورِ الأولى، بٱعتبارِ أنّ العامَ هو مَظِنَّةُ النَماء فيكونُ إخراجُ الزكاةِ من الربحِ الذي يَحتاجُ إلى مُدةٍ معينةٍ لتنميته فكان ذلك ٱعتمادَ الحَوْل.

---

(١) البخاري رقم (١٤٢٦).

(٢) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

ومما يَجْدُرُ ذِكرُه، أنه يمكن أن يدخُلَ على ملكيةِ الشخصِ مالٌ من غيرِ الأرباحِ المعتادة، مثل المكافآتِ والهِبات، ويُسمَّى هذا بالمالِ المُستفَاد، وهو يُقاسُ على الزُّروع، فزكاتُه تجبُ يومَ ٱستفادتِه مباشرةً دونَ ٱشتراطِ حَوَلانِ الحَوْل.

من أحكام الزكاة

أولاً: حُكْمُ مَنْ أنكَرَ وُجوبَ الزكاة

أجمعَ الصحابةُ ومَنْ جاء بعدَهم على وجوبِ الزكاةِ بالشروطِ السابقة، وأنّ مَنْ أنكرَها وجَحَدَ وجوبَها، فقد كفَرَ ويُعتبرُ مُرتدّاً ويُقاتَلُ حتى يَدْفَعَها لِمَنْ يستحقُّها، وهذا ما فعلَه الخليفةُ الأول، أبو بكر الصديق رَضيَ اللهُ عنه حينما قاتلَ مانِعي الزكاة، رافضاً التهاوُنَ فيها والتفرقةَ بينَ الصلاةِ والزكاة، حيث رَوى أبو هريرةَ قال: «لما توفيَ رسولُ اللهِ ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العربِ فقال عمرُ رضِيَ اللهُ عنه: كيف تُقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله. فمن قالَها فقد عَصَمَ مِني مالَه ونفسَه إلا بحَقِّه، وحسابُه على الله»، فقال: واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاة، فإنّ الزكاةَ حقُّ المال، واللهِ لو منعُوني عِناقاً (أي الأُنثى مِنْ أولادِ الماعز) كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهم على مَنْعِها. قال عمرُ رَضِيَ اللهُ عنه، فما هو إلا أنْ رأيتُ أنْ شَرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكر رَضِيَ اللهُ عنه بالقِتال، فعَرَفْتُ أنهُ الحق»[1].

ثانياً: منعُ الزكاةِ بخلاً

أمَّا منِ ٱمتنَع عن أدائها بُخلاً، فقد قال العلماءُ: إنه تُؤْخَذُ منه قَهْراً، ويُعَزِّره الإمام، وقد روى بهز بنُ حكيم عَنْ أبيه عَنْ جدِّهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «ومن منعَها فإنّا آخِذُوها وشَطْرُ مَالِه عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنا ليس لآلِ محمدٍ فيها شيء»[2].

---

(١) البخاري رقم (١٤٠٠).

(٢) أبو داود رقم ١٥٧٥.

ثالثاً: تعجيل أداء الزكاة

الزكاة واجبةٌ فورَ تَحقُّقِ شروطها، فهي شُرِعَتْ لدفع حاجةِ الفقير، وبالتأخير يتضَرّرُ الفُقراءُ والمستحِقُّون لها، ولأنها عِبادةٌ تتكرر، فلا يجوزُ تأخيرُها إلى وقتِ وجوبِ مِثْلِها قِياساً على الصلاةِ والصوم، والمبادرةُ إلى الطاعاتِ والمسارعةُ إلى أدائها بصفة عامة، مما دعا إليه الإسلامُ ورغبَ فيه، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[(١)] وقال سبحانه ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾[(٢)] فلذلك كانَ محموداً المبادرة بدفعِ الزكاة، خَشيةَ أنْ يَغْلِبَ الشُّحُّ أو تعرِضَ العوارِضَ المختلفة، فتَضيع حقوقُ الفقراء.

وهل يجوزُ تعجيلُها عَنْ وقتِها؟

- أجازَ أغلبُ العلماءِ تعجيلَ الزكاةِ عن عام أو عامين. وذلك لوجودِ بعضِ الآثارِ في هذه المسألة، ونظراً لمصلحةِ الفقيرِ أيضاً. وأجازَ الحنفيةُ تعجيلَ الزكاةِ لما أراده المزكّي مِنَ السنين، بدونِ قيد.

رابعاً: هل تَسْقُطُ الزكاةُ بسببِ تأخيرِها أعواماً؟

الزكاة حقٌّ أوجبه اللهُ تعالى للفقراء والمساكين، لا تسقُطُ عَمَّنْ وجبتْ عليه، وفي ذلك يقولُ الإمامُ النووي: «إذا مضَتْ عليه سُنونٌ ولم يُؤدِّ زكاتَها لَزِمَه إخراجُ الزكاةِ عن جميعِها سواء عَلِمَ وجوبَ الزكاةِ أم لا» وقيل: إنّ هذا رأيُ الإمامِ مالكٍ والشافعي، وفي ذلك مصلحةٌ للفقير.

خامساً: هل يجوزُ دَفْعُ القيمةِ في الزكاةِ؟

إذا وجبَ على صاحبِ المال شاةٌ في غَنَمِه، أو وَزْناً في خُضَارِه أو فاكهتِهِ، فهل يجبُ أن يُخرجَ من هذه الأموال عَيْنَها، أو يجوزُ أَنْ يُخرِجُ قيمتَها؟

إختلفَ الفُقهاءُ في هذه المسألة، وتَشدَّدَ الشافعيةُ في وجوبِ إخراجِ الزكاةِ مِنْ نفسِ المال، سواء كانَ ثِماراً أو زُروعاً أو غيرَها. ولا يَجوزُ إخراجُ القيمة، وسببُ الخِلافِ النظرُ إلى حقيقةِ الزكاة، هل هي عبادةٌ وقُربةٌ إلى اللهِ تعالى لا تُؤدَّى إلا كمَا وَجَبَت، أم حَقٌّ مرتَّبٌ في مالِ الأغنياءِ للفقراء بمعنى أنها حقٌّ ماليٌّ وعبادةٌ مُتميِّزة.

---

(١) الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

وقد رجح الدكتور يوسف القرضاوي رَأْيَ الأحناف، بجوازِ أَخْذِ القيمةِ مِنَ الزكاة، وذلك أنه أَهونُ على الناسِ في عصرِنا وأَيْسَرُ في الحِساب، وخاصة إذا كانت هناك إدارةٌ أو مؤسسةٌ تتولَّى جَمْعَ الزكاةِ وتفريقَها، فإنّ أخذُ العينِ يُؤدِّي إلى زيادةِ نفقاتِ الجبايةِ بسببِ ما يحتاجُه نقلُ الأشياءِ العينية من مواطنِها إلى إدارةِ التحصيل والتوزيع، والمحافظةُ عليها من التلف، إضافةً إلى أَنَّ كثيراً مِنْ عُروضِ التجارةِ تَتضمَّنُ أنواعاً لا يُمْكِنُ إخراجُ الزكاةِ منها ولا إفادةَ الفقيرِ بها، وما ينفعُ الفقير عادةً لا يتجاوزُ المأكَلَ والمَشْرب.

سادساً: نقلُ الزكاةِ إلى غير بلدِ المال.

أكد العلماءُ على أن مالَ الزكاةِ المحصَّلَ من بلدٍ يُصرَفُ في البلدِ نفسِه، بدليلِ حديثِ النبيِّ ﷺ أنه بَعَثَ مُعاذاً رَضِيَ اللهُ عنه إلى اليمنِ فقال: «أُدْعُهم إلى شهادةِ أَنْ لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهُم أن اللهَ قد ٱفترض عليهم خَمْسَ صلواتٍ في كُلِّ يوم وليلة، فإنْ هُمْ أَطاعوا لذلك فأعلِمهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفترضَ عليهم صَدَقةً في أموالِهم تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائهم، وتُرَدُّ على فُقرائهم» فكانَ يُفرِّقُ المالَ حيث جُمِع، ويعودُ السُّعاةُ إلى المدينةِ لا يَحْمِلُونَ منه شيئاً. وأيضاً فإنّ حَمْلَ الزكاةِ إلى بلد آخرَ مع حاجةِ أبناءِ البلد، مُخِلٌّ بالحكمةِ التي فُرِضَتْ لأجلِها، حيث يبقى فقراءُ البلدِ محتاجين.

وهناك ٱتفاقٌ بينَ العلماءِ على جوازِ نقلِ مالِ الزكاة من بلدٍ إلى آخر إذا ٱستغنى أهلُ البلدِ ولم يَعُدْ بينَهم من يُصْرَفُ عليه مالُ الزكاة، فقد روى أبو عبيد أن مُعاذ بنَ جبل، لم يَزَلْ بالجَنَد إذ بعثَه رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ حتى ماتَ النبيُّ ﷺ وأبو بكر، ثم قدمَ على عمرَ فرَدَّهُ على ما كانَ عليه، فبعثَ إليه مُعاذٌ بثُلثِ صَدَقَةِ الناس، فأنكرَ ذلك عمرُ وقال: لم أَبْعَثْكَ جابياً ولا آخِذَ جِزْيَة ولكنْ بعثتُكَ لتأخذَ مِنْ أغنياءِ الناسِ فتُرَدَّ إلى فُقرائهم، فقال معاذ ما بَعثْتُ إليكَ بشيء وأنا أجد أحداً يَأْخُذُ مِني - فلمَّا كان العامُ الثاني بعثَ إليه شَطْرَ الصدقة، فتراجعا بمثلِ ذلك، فلمّا كان العامُ الثالث، بَعَثَ إليه بها كُلِّها، فراجعه عمرُ بمِثْلِ ما رَاجَعَهُ قبل ذلك فقال معاذ: ما وَجَدْتُ أحداً يأخذُ مِني شيئاً.

*** هذا ومما ينبغى ذِكْرُه في الأموالِ الفِقهيةِ النقاط التالية:**

- في البحث عن أي مسألةٍ زَكَويةٍ في كتبِ الفقهِ المتخصصة، نرى اختلافاً بين الفقهاءِ حولَ وُجوبِ الزكاةِ فيها، وهذا الاختلافُ يعودُ كما هو معروفٌ إلى تفسيرِ الأدلةِ التشريعية، وللفقهاءِ فيها مذاهبُ تؤدِّي إلى ٱختلافِ الآراء، وهذا من التوسِعَةِ على الأمة، بحيثُ يمكنُ القولُ بعدمِ ضرورةِ التقيُّدِ بمذهبٍ مُعيَّنٍ في جميعِ المسائل. بل يمكنُ الأخذُ من الآراءِ المختلفة، بناءً على الرأيِ الراجحِ المُسْتنِدِ إلى دليلٍ أقوى، ويُحَقِّقُ المصلحةَ العامة، وفي الوقتِ نفسِه، يُحقِّقُ الهدفَ مِنَ الزكاة.
- إنَّ بينَ الانقطاعِ الرسمي عن تطبيق الزكاة لأزمنةٍ طويلة، وركودِ حركةِ الاجتهادِ الفقهيِّ في العالمِ الإسلاميِّ فيما مضى، وبينَ المحاولةِ المُعاصِرة لإحياءِ الزكاة، وظهورِ المؤسساتِ المتخصصة لها، نشأت هُوَّةٌ واسعةٌ ما بين الدراساتِ الفِقهيةِ القديمة، والتطبيقاتِ المعاصرة، خصوصاً وأنّ الأوضاعَ الاقتصاديةَ المستجِدَّةَ في العالم، أنتجتْ أنماطاً ٱقتصاديةً جديدةً وأنواعاً من الأموالِ لم تَكُنْ في السابقِ، مما يَعْني عَمَلياً عدمَ كفايةِ الآراءِ الفِقهيةِ السابقة، لمعرفةِ كُلِّ الحالاتِ المستجِدَّةِ، لذلك فإنَّ الحاجةَ ماسةٌ إلى حركةِ تجديدٍ فِقهي، يُغَطِّي ما ٱسْتُحْدِثَ مِنْ أَوضاع، وإلا لم تَكُنِ الزكاةُ لتؤدِّيَ غَرَضَها في تحقيقِ التكافُلِ بينَ أفرادِ المجتمع.
- إنّ جهوداً كبيرةً في مجال التجديدِ الفِقهي ودراسةِ التطبيقاتِ المعاصرةِ للزكاة، سواء في المجامعِ الفِقهية التي تعالِجُ موضوعَ الزكاة إلى جانب غيرِها من المسائل، أو في هيئات متخصصة مثل الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي تجتمع مرة كل سنة لتبحث في هذه المسائل المستحدَثة وقد أصدرت حتى الآن مجموعةً كبرى من الفتاوى والتوصيات مفيدة جداً ينبغي الاطلاعُ عليها، كما أنّ أمامها مجموعةً كبرى من الموضوعات تعمل بدأبٍ على التدقيق بها وتأصيلِ النتائجِ حولها .

نقول هذا لِنُطمئنَ من يَهُمُّه الأمرُ أن الأُمَةَ تَسيرُ بقضيةِ الزكاة بخطى سديدة، نأمل أَنْ تُوضِحَ السبيلَ لتطبيقٍ أفضلَ للزكاة، ليكونَ لهذه الفريضةِ دورُها في تنميةِ المُجتمعاتِ الإسلاميةِ وتكافلِها بإذنِ اللهِ تعالى.

خواطر حول المبادئ التنظيمية لمؤسسة الزكاة في ضوء رسالتها*

بات الحديثُ عن قواعدِ التنظيمِ للإدارةِ العامةِ في المفهومِ الإسلاميِّ إضافة إلى ذكرِ صفاتِ الإدارة ومَهامِّها وأساليبِ العملِ فيها من الأمورِ المعروفةِ والمتداوَلة، فقد كتب عن ذلك الكثيرون قديماً وحديثاً، وكان مِحْورَ مؤتمراتٍ وندواتٍ عدَّة، لذلك لن تتناولَ هذه الورقةُ قواعدَ التنظيم، إنما ستكتفي بعرضِ بعضِ المبادئ التنظيمية، لمؤسسةِ الزكاة، في ضوءِ رسالتِها. نقصِدُ من ذلك أنّ رسالةَ هذه المؤسسة، المتمثلةَ في العملِ على تطبيقِ فريضةٍ رئيسيةٍ من فرائضِ الإسلام، تتطلَبُ أسساً وصفات، وتحدِّدُ لها مناهج، وترسُمُ لها ممارساتٍ معينة، تَتضافَرُ جميعُها في سبيلِ الوصول إلى تطبيقٍ أمثلَ لهذا الركن الإسلامي الثالث.

وعلى ذلك فيُفترَضُ في مؤسسة الزكاة أن تنفرد ـ ربما ـ ببعض الأسس عن غيرها من المؤسسات العاملة في خدمة المجتمع المسلم، نظراً لكونها تحمل رسالة خاصة هي الزكاة، بأهميتها وأثرها. ومؤسسة الزكاة وإن ٱلتقتْ معَ سائرِ مؤسسات الخِدْمَةِ العامة على بعضِ الأسس والمواصفات، كون الخدمةِ العامةِ في الرؤيةِ الإسلامية، تعتبر أيضاً عبادة، إلا أنها تحتفظ ببعض الخصوصية، لأنها ذاتُ هدف يرتبط بعبادة خاصة محددة، تعكس على المجتمع المسلم صورةً من صُورِ الرقيِّ الفَرديِّ والجَماعي بأهداف

---

* ورقة قدمت إلى ندوة «التطبيق المعاصر للزكاة» التي نظمها مركز صالح كامل للاقتصاد ـ جامعة الأزهر من ١٥ ـ ١٦ كانون الأول١٩٩٨ م.

مترابطةٍ في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والروحية والأخلاقية لتمتينِ هذا المجتمع، وإضفاءِ مختلِفِ أوجه الخيرِ عليه.

ما ستعرِضُه هذه الورقة إذاً، لن يكونَ غيرَ مألوف في الكتابات الإدارية والإسلامية، فهو منبثق عنها، كما لن يكون منفصلاً عن الجوانب الأخرى التي تحكُم المؤسسةَ العامة أو الخاصة من ممارساتٍ وضوابطَ وغيرِها، إنما الصورةُ التي نراها للمؤسسة الزَّكَوية، أَنها تَجْمَعُ شَتَاتَ الاختياراتِ الإداريةِ المتنوعةِ الهادفة، لترسُمَ بها صورةَ ما ينبغي أَنْ تتسِمَ به هذه المؤسسةُ من أشكالٍ وأساليبَ وممارساتٍ إدارية، لتكون فعَّالةً في عملية التصحيحِ التي تحمِلُها فريضةُ الزكاة.

١ ـ ما معنى مؤسسةٍ ذاتِ رسالة؟

من المعلوم إن مبادئَ الدينِ الإسلامي كافة، باعتباره عقيدةً وثقافةً ونظاماً وفكراً، تتجه نحو تنشئة الفرد الصالح وبالتالي بناء المجتمع المكّون من مجموع من الأفراد الصالحين والمصلِحين الذين يعملون على تطبيق شرع الله، وهذه المبادئ بشمولها لكافة شؤونِ الحياة، تتناسق فيما بينها لتشكل منظومةً متكاملةً تحقق ما أراده الله عز وجل لبني البشر من كرامة.

والزكاة جزء أساسي من هذه المنظومة، وهي أحد الأركان الخمسة التي حث القرآن الكريم والسُّنةُ النبوية الشريفة على أدائها، وهي بحدّ ذاتها نظام اجتماعي اقتصادي تؤثر على ترقية الفرد روحياً وأخلاقياً ومادياً، كما تترك بصماتٍ واضحةً على المجتمع لتُحْدِثَ فيه أفضلَ صفاتِ التكاملِ والتراحُمِ الاجتماعيِّ والاقتصادي.

من هذا المنطلق ليست مؤسسةُ الزكاة مجرد إدارة للخِدْمةِ العامة فحسب، وليست جمعيةً خيرية، ولا مشروعاً اجتماعياً، بل هي مؤسسةٌ ذاتُ أهداف هامة باعتبار أهمية هذه الرسالة، تلتقي فيها مجموعات من الفضائل تُحدد سِماتٍ خاصة وترسم لها ممارساتٍ متميزةً إلى حدٍ ما.

فإذا ما وضحت أهميةُ رسالة هذه المؤسسة تيسر وضع مبادئ تنظيمها ومناهج عملها، لتكون تلك المؤسسة ذات فعالية لتحقيق غاية فريضة الزكاة، التي ينبغي عَملياً أَنْ تَسُدَّ كثيراً من حاجاتِ المجتمعِ وثغراته.

٢ ـ وسائل المؤسسة في تحقيق رسالتها:

انطلاقاً من وضوح غاية المؤسسة فإن وسائلها ترتبط بهذه الغاية، فعملها بهذا المعنى دَعَوِي، لارتباطه ـ كجزء أساسي من الإسلام ـ بالدعوة الإسلامية لتطبيق مفاهيم الإسلام في الحياة، فيأتي في مقدمة مهامها نشر الوعي بأحكام الزكاة.

إن نشر الوعي بأحكام الزكاة هو دعوة دينية أولاً وأخيراً، وهو تعليم وتربيةٌ وحضٌّ على فعل الخير، وهو توجيه أخلاقي وروحاني، وإشعار للمسلم بأهميةِ مكانتهِ ودورِهُ الإيجابيِّ في مجتمعِه.

إننا وعندما نَتحدَّثُ عن الأحكامِ الفقهية للزكاة وفوائدها الإيجابية، نتناول في مجموع ما نَذْكُره حكمَ المُمتنعِ عن أدائها، والعقوبة المقدَّرَةَ له، وتستطردُ الكتبُ الفِقهيةُ في هذا الجانب حتى لتكاد تنسى أن الزكاة كجانبٍ من قضايا الإسلام هي إيمانٌ وقناعةٌ ونقلٌ للناحيةِ النظريةِ إلى واقع التطبيق، مما يحتاج إلى دعوة دائمة وتذكير مستمر بالخير الناتج عن جميع قضايا الدين، وليس التركيز على العقوبة المفروضة على الممتنع مما يحوِّل هذه الخيرية إلى عبءٍ نفسي ومالي. ولسْتُ أدري هل المثالُ الذي نضربُه عادةً لتأكيد فريضة الزكاة بموقف أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تُجاهَ الممتنعين عن أداء الزكاة هو المثلُ الصحيحُ لذلك، خصوصاً وأن لهذا الموقف التاريخي خصوصياتِه، وهل وجد حقاً تطبيقاً مماثِلاً خلال العصور الإسلامية اللاحقة؟

إن مؤسسة الزكاة هي مؤسسة دَعَوِية، فهي وإن كانت تجبي مال الزكاة من المؤدّين لها، وتوزعه على المستحقّين ـ حسب أصولهِ الشرعية ـ فإنّ مِقياسَ نجاحها لا يرتبط فقط بقيمة المبالغ المالية التي تجمعُها وتوزعُها ـ وهي ناحية هامة ولا شك ـ ولكننا نرى هذا المقياس يتمثل في المجال الذي بلغه نشاطها ومدى نشر الوعي بالفريضة الذي وصلت له.

إذا ما اتضح ذلك كانت وسائلُ المؤسسة الزكوية في عملها الدَعَوي هي الوسائلُ الدَعَوِيَّةُ التي تتبع كُلَّ أداةٍ ممكنةٍ مما هو معروفٌ في عالم الدعوة والاعلامِ والتربية، وتستخدِمُها في الترويجِ للفكرةِ والإقناعِ بها وتصويرِ الزكاةِ ضمن إطار الصورة الخيرية للمجتمع المسلم.

٣ ـ صفات العاملين في المؤسسة الزكوية:

انطلاقاً مما سبق ذكره من هدف مؤسسة الزكاة ووسيلة عملها يمكن بسهولة تَصوُّرُ صفات العاملين فيها ومؤهِّلاتهم. ففي المفهوم الإسلامي للإدارة عليها أن تتحرى اختيار الأَصلح للمهمة من حيث القوة (الاختصاص) والأمانة (أي خشية الله) تطبيقاً لما ورد في قوله تعالى في سورة القصص: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1]، وذلك بعد المقابلة والاختبار، وهاتان الصفتان هما ولا شك أساس اختيار العاملين، إلا أن الأمر في مؤسسة الزكاة يتجاوز الوقوف عند الصفتين المذكورتين، ليكون فَهْمُ الدعوة والعملُ لها والإخلاصُ بها صفةً مضافةً إلى ما سبق، فيكون بذلك العاملون في هذه المؤسسةِ عاملين دُعاة، فهم وإن كانوا يقومون بتنفيذ أعمال إدارية، إلا أن ارتباطَ هذه الأعمالِ بفريضةِ الزكاة ـ على ما هي عليه من أهميةٍ ومكانة- تجعلُهم من الدُّعاةِ العاملين لتطبيقِ شرعِ الله تعالى، فينبغي أن تتوفر فيهم القدراتُ الدّعَوية وأعلى المستويات الإدارية في الوقت نفسه.

إن من أهم صفات الداعية علاوة على العلم الشرعي والاختصاص، إدراكَ أبعادِ ما يعملُه والإخلاصَ به، يترافق ذلك مع الأخذ بسِمَاتِ فضائلِ الأخلاق من رفقٍ ولين، وجِدِّيةٍ وواجب، وخفض جَناحٍ واستغلالٍ للوقت، واستنفادِ الطاقة للوصول إلى الغاية، وما إلى ذلك من مؤهِّلات تتطلبها طبيعةُ العمل الزكوي ذات الصلة بالموسِرين تجمع منهم مال الزكاة، وبالفقراء إيصالاً للمال إليهم حسب الاستحقاق.

كما أن العلاقة التي ينبغي أن تسود العاملين في المؤسسة ليست علاقة رئيس بمرؤوس فحسب، بل علاقةُ أفرادِ فريقِ عمل، يعمل بتناسق وانسجام وتكامل للوصول إلى الهدف المرجو.

٤ ـ هيكلية مؤسسة الزكاة وأنظمتها:

ليس لمؤسسات الزكاة أطر محددة لإدارتها، ولا هيكليات معينة

(١) الآية ٢٦ من سورة القصص.

الترتيب جاهزة وصالحة للتطبيق في كل المجتمعات، ذلك أن العمل الزكوي بأبعاده الاجتماعيةِ والاقتصادية، يرتبط بالأوضاع الخاصة بكل مجتمع، وما تقتضيه هذه الأوضاعُ من أنظمة وتراتيبَ لاَختلافِ المجتمعات في خصوصياتها، ولجهةِ أسلوب تطبيق الزكاة فيها، ومدى ذلك التطبيق أو الوعي به لدى جمهور المسلمين.

إن أسس التنظيم والهيكلية هي القواعد الثابتة لكل مؤسسات الزكاة وليست الصورةَ ولا الأشكال، وهذه الأسس هي الأخذ بأفضل ما توصَّلَ إليه البحثُ الإداري من تنظيمٍ ودقة وشمولية واختصاص، واستخدام أحدث الوسائل التقنية (التكنولوجية) واستيعاب تطورها وما تؤثر عليه وتمليه من متغيراتٍ متسارعة، وكذلك المرونة والطواعية التنظيمية التي تجعل مؤسسة الزكاة تتجاوب مع المتغيِّراتِ الطارئة مما يُمكِّنُها من التعامل مع الواقع واستشرافِ آفاق المستقبل، فهي تتعاملُ مع المسائل الاجتماعيةِ والاقتصادية، وهي أدقُ قضايا المجتمع وأكثره تطوراً وتبدُّلاً.

٥ ـ الفعالية والإنتاجية:

إن التعامل بقضايا الزكاة وأبعادها المختلفة تحتم على المؤسسة الزكوية أن يتسم عملها بالفعالية والإنتاجية عبر النقاط التالية:

أ ـ القدرة على معرفة واقعِ المجتمع الذي تعمل ضمنه، لارتباط قضايا الزكاة بهذا الواقع ارتباطاً عضوياً.

ب ـ القدرة على فهم أَبعادِ المشاكل الطارئة ودرسها والمشاركة في علاجها.

ج ـ سرعة اتخاذ القرار القاضي بمعالجة المشكلة، وإلا ازداد الأمر تفاقماً.

د ـ سرعة التنفيذ بعد اتخاذ القرار، بعيداً عن التراتبية الإدارية وتعقيداتها (الروتين).

هـ ـ تطبيق اللامركزية الإدارية وتوزيع الصلاحيات بأوسع قدر ممكن، وعدم ربط العمل بأشخاص معينين بإيجاد آلية للعمل تتحرك تلقائياً وفي جميع الأحوال.

٦ ـ الشفافية والرقابة:

يرتبط العمل الزكوي بجمهور المجتمع وقناعاته بهذا العمل، وهذه مسالة دقيقة للغاية لا تحتمل الخطأ ولا الإساءة، فهذا الجمهور يؤدي إلى المؤسسة بطواعية أمراً عزيزاً على النفوس وهو المال، مقابل عائد غير محسوس بشكل مباشر وهو الثواب من الله، وفي المال يقع الإغواء، مما يُحتِّم أن يكون العمل المالي منضبطاً إلى أقصى حد، ومؤهّلاً لأن يطَّلِعَ عليه الجمهور، فيتمكن من معرفة طُرقِ إنفاق الأموال والمشاريع المنفذّة والمبالغ المصروفة لكل مشروع مع كافة البيانات المالية التي تضفي على العمل شفافية، وتجعل جمهور المؤسسة على ثقة من حركتها. إن الثقة أمر صعب المنال وسهل الخسران، لا يحتمل الاهتزاز، فلا بد من تهيئة جميع الظروف اللازمة لتأكيدها واستمرارها.

هذا كله غير الرقابة من جهات رسمية موثوقة تُلْقي الضوء وتتأكد من السلامة الشرعية والمالية والإدارية لأعمال المؤسسة، إن الرقابة مسألة هامة لضبط مسار العمل الزكوي وترشيد وجهته.

٧ ـ مشاركة المرأة في العمل الزكوي:

تنحصر أعمال الدعوة والزكاة في أغلب الأحيان ضمن النشاطات الخاصة بالرجال، ويقل عدد النساء فيها إلى حد كبير، مما أوجد هوة كبرى بين المؤسسات وبين المرأة المسلمة. فإن: «النساء شقائق الرجال»[١] ـ كما قال الرسول ﷺ ـ وهن بذلك يمثلن قطاعاً كبيراً من المجتمع، وللعديد من النساء المسلمات كفاءات في مجال العمل العام، وكثير من الاختصاصات المتنوعة يمكن الاستفادة منها في المجال الزكوي، وعدم استثمار هذه المواهب إنقاص من مجالات عمل المؤسسة، وبالتالي يكون تغييب المرأة عنها انتقاصاً وقصوراً في أداء المؤسسة.

٨ ـ دور الهيئات الرديفة:

العمل في مؤسسة الزكاة عمل عام، يحتاج إلى جهود الكثير من أفراد

---

(١) رواه أبو داود وأحمد.

المجتمع، ولا يقوم على ما يبذله العاملون في هذه المؤسسة، لذلك فإنه من اللازم أن تنشأ لدى مؤسسة الزكاة هيئات رديفة تدعم نشاطاتها وتصل بها إلى مجالات يصعب على العاملين المختصين إدراكُها وتساعد في نشر الوعي بالفريضة، من هذه الهيئات:

- هيئة أصدقاء المؤسسة الزكوية، أو هيئة دعم.
- هيئة المتطوعين: الذين يحتاج إليهم في أطر عديدة من العمل.
- هيئة الناشئة: لنشر الفكرة وتدريب الكفاءات منهم، لتكون مهيئة لاستلام العمل وتطويره في المستقبل.

٩ ـ التعاون مع الهيئات المماثلة:

تطبيق الزكاة على المستوى المؤسسي المختص في عصرنا الحالي ما زال تجربة جديدة تخوضها مؤسسات الزكاة، فأقدمها لا يتجاوز عمره السبعة عشر عاماً، وهذا التطبيق يُعوِزه المواءمة ما بين الأحكام الشرعية وتنفيذها وبين الأنماط الاجتماعية والاقتصادية الحديثة في المجتمعات الإسلامية، وهذا يعود إلى الهوة التاريخية التي تفصل بين الواقع التطبيقي القديم وبين الحالي والانقطاع الذي حال دون تراكم الخبرات، فرأت مؤسسات الزكاة نفسها فجأة أمام أوضاع غير منصوص عليها في التجارب القديمة.

لذلك يتحتم على مؤسسة الزكاة أن تَطَّلِعَ على تجارب الهيئات المماثلة لعملها في المجتمعات الإسلامية الأخرى وتتبادل معها الخبرات والمعلومات للتأكد من الصواب وتجنب الأخطاء، فإن الخبرة التي تكوَّنت لدى مؤسسات الزكاة الحالية في العالم الإسلامي على قِصَرِ عمرها نسبياً، أصبحت لا يستهان بها، ينبغي توثيقها للاستفادة منها، وإن اللقاءات التي تحصل بين هذه المؤسسات في المؤتمرات والندوات مجال طيب سيكون له فضل كبير في تطوير العمل الزكوي والوصول به إلى آفاقه المطلوبة.

خاتمة:

حاولت في هذه الورقة أن أعرض باختصار بعض الأفكار المتعلقة بتنظيم المؤسسة الزكوية في ضوء رسالتها بحسب معرفتي وخبرتي المحدودة في صندوق الزكاة في لبنان منذ إنشائه في العام ١٩٨٤ م، ولست أدعي أن هذه الخواطر هي الصواب الحتمي، فهي مجرد اقتراحات لضوابط تصلح للمناقشة وللقبول وللرد.

إن أمام المؤسسات الزكوية في عالمنا المعاصر تحديات كبرى تتمثل في أنها وخلال حديثها عن فوائد الزكاة وانعكاساتها المتعددة على الفرد والمجتمع تضع لنفسها غايات وترتبط بوعود، إن عملها سيؤدي للوصول إلى الانعكاسات الخيرة للزكاة وآثارها الطيبة، فإن هي نجحت فبها ونعمت، وإن لم تنجح فإن ذلك سيعود بالخيبة على فريضة الزكاة لا على مسؤولي المؤسسات.

من هنا فإن على مؤسسة الزكاة أن تتسلح بكل ما يمكن لها من عتاد لخوض غمار التحديات الماثلة أمامها، لإثبات سمو أهدافها، والتأكيد أن الخير كل الخير فيما شرعه الله لعباده.

آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة*

تنص القاعدة المنطقية على أن العلم بالشيء جزء من تصوره، لذلك فإن الحديث عن آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة يقتضي أن يسبقه وضع تصور لهذا المستقبل بشكل عام، وهذا التلمس للحال الذي ربما يقوم مستقبلاً ليس عملاً سهلاً، ونتيجته ليس بالضرورة مؤكدة، فالمتغيرات الاجتماعية كانت فيما مضى من الزمن تستغرق وقتاً طويلاً لحدوثها وظهور آثارها في العالم، وكان هذا يساعد على مواكبة التغيير بما يتناسب معه من تبدلات فكرية وأنظمة اجتماعية واقتصادية.

أما منذ ثمانينيات القرن العشرين فيعيش العالم تسارعاً كبيراً في المتغيرات، حتى قيل: إن متغيرات التسعينيات تجاوزت ما شهده العالم منذ تاريخه الطويل. إن ثورة الاتصالات المؤسسة على التطور التقني الهائل، والتي ما زالت في تطور يومي سريع، قربت المسافات ووصلت الأفكار وربطت الأحداث بما يفاجئ متتبع الأمور لما يلاحظه من أوضاع مستجدة في شتى نواحي الحياة. فما بالنا بما سيحدث مستقبلاً، والمختصون بهذه المسألة يقولون بأننا ما زلنا في بداية الثورة التقنية، علاوة على أننا أمام ثورة جديدة هي مكتشفات الهندسة الوراثية، التي يصعب معرفة مدى تأثيرها على العالم.

* ورقة قدمت إلى ندوة «الزكاة ودورها في النظامين الاقتصادي والاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة ـ نظرة واقعية وآفاق مستقبلية» التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في العاصمة الموريتانية نواكشوط من ٨ ـ ١٢ ربيع الأول ١٤١٢هـ ـ الموافق ١٠ ـ ١٤ حزيران ٢٠٠٠م.

لهذا فإن أي بحث لتصور مستقبلي سيبقى في دائرة الاحتمالات ولن يبلغ درجة المسلَّمات أو الحتميات، مهما كانت دقة الدراسات العديدة التي تجري حالياً وتُبْنى على ترتيب منطقي. إن التسارع الحاصل هو أعقد وأكثر غموضاً مما يتصور.

وحول هذا الموضوع كثرت الدراسات العلمية، وربما يكون كتاب «فخ العولمة»(*) من أهم الكتب التي تناولت رسم صورة المستقبل الاجتماعي والاقتصادي للعالم وأقربها إلى الواقعية رغم قول مؤلفيه (إن هناك سياسات معينة تحاول رسم صورة المستقبل ولكن هذه الأمور ليست حتميات لا يمكن تجنبها).

لذلك فإننا سنستعين بهذا الكتاب فيما توصل إليه مؤلفاه من تحليل لأوضاع المستقبل، بعدها يمكن لنا تصور تأثير هذه المسائل على مؤسسات الزكاة وواجبها تجاه ذلك باعتبارها مؤسسات تنعكس عليها طبيعة الثروات ومعرفة الحاجات، ثم نقترح أفكاراً لآفاق التعاون بين مؤسسات الزكاة في ضوء ما يذكر، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى البحث الهام الذي كتبه د. فؤاد عبد الله العمر بالعنوان نفسه، وقدمه إلى المؤتمر العالمي الخامس للزكاة الذي انعقد في دولة الكويت بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١ م، حيث استطاع لملمة شتات هذه المسألة مما استفدنا منه ولا تخرج ورقتنا هذه عنه.

الظواهر المستقبلية وتجلياتها

في إطار حركة العولمة المستجدة في العالم تبرز مجموعة من الظواهر في شتى الأطر والمجالات، وإن كان ما يلاحظ فيها بشكل أوضح النواحي الثقافية والاقتصادية، ذلك أن تقنيات الاتصال الحديثة، وصلت أطراف العالم ببعضها، وأثّرت بشكل فعّال في تطور العلوم وترابط الأحداث.

ففي الجانب السياسي يبدو أن مفهوم الدولة المتحكِّمة بأوضاعها الداخلية في طريقه إلى الزوال الفعلي وإن بقي شكلاً، فمفهوم الدولة يعني

(*) مؤلفاه: بيتر ماين وشومان، نشرته سلسلة عالم المعرفة في أكتوبر ١٩٩٨م.

الحدود الآمنة تجاه الخارج، والسيطرة في الداخل، والتحكم في متغيراته. هذا سيضعف إلى حد كبير نظراً لأن التطبيقات الاقتصادية المعاصرة بعد أن اتجهت نحو اقتصاد السوق، تعمل على تحويل العالم إلى كيان اقتصادي واحد لا يمكن الفصل بين أجزائه، ولا أن يكون طرف بمعزل عن متغيرات تحدث في طرف آخر، فيجري نقل السلع في العالم أجمع وكأنها في سوق واحد، وتترابط عدة بلدان لإنتاج سلعة واحدة، ويتم نقل رؤوس الأموال من مكان لآخر بومضات على الكومبيوتر، مما يعني عدم قدرة الدول على السيطرة على اقتصادها.

هذا يفتح الباب واسعاً أمام القطاع الخاص ليتسلَّم زِمامَ المبادرة الاقتصادية بل وفي استلام المرافق العامة فيما يسمى بالخصخصة.

إن ضخامة السوق الناتجةَ عن ترابط بلاد العالم، تقتضي نشاطات اقتصادية لا تتمكن من ممارستها إلا الشركات الضخمة العملاقة، التي تنشأ من دمج المؤسسات، وهذه ستعمل على الإفادة القصوى من التقنيات الحديثة في أعمالها، مما يعني الاستغناء عن كثير من الأيدي العاملة وازدياد البطالة وانتشار ما يترتَّب عليها من مفاسد، إضافة إلى قدرتها في الضغط السياسي والتشريعي لسحب المكاسب العُمَّالية توفيراً للمصاريف.

إن سيطرة الشركات الكبرى سيجعل العالم رهينة بأيديها لتسير السياسات حسب مصالحها، وهو ما بدأ يحدث فعلاً في العالم، الأمر الذي سيؤدي إلى تركيز الثروات واتساع الفروق الاقتصادية بين البشر، ويتصور البعض أن القرن الواحد والعشرين سيشهد قدرة ٢٠٪ من سكان الأرض على العيش برفاه، وأما الباقون ٨٩٪ فلن يُمْكِنُهم العيش إلا من خلال الإحسان والصدقات.

هذه الصورة من التفاوت الطبقي ستؤدي إلى تدمير الاستقرار الاجتماعي وإلى خلخلة تماسك المجتمعات بانتشار التوترات الاجتماعية ومظاهر العنف والجريمة والمُخدَّرات وما ينتج عن ذلك من مآسٍ.

ومما يزيد الأمر قتامة في المجال العالمي هو نمو سيطرة الدول الكبرى على مجريات الأحداث في العالم أجمع، وهي التي تعمل على تفتيت الكيانات القومية، ومنع ظهور الاتحادات الدولية لئلا تشكل منافساً لها في المستقبل،

فيجري إشعال فتيل الصراعات والحروب الإقليمية مع ما يعنيه هذا من قتل وتشريد وتهجير، وتدمير المدن والمنشآت، وانتشار الفقر والمرض، ومن لا يقع من الدول فريسة الحروب المحلية، سيخضع بضعفه إلى منطق السوق العالمي في عدم القدرة على المنافسة، فيقع بالتالي في انهيار اقتصادي يؤدي بالحكومات إلى فرض مزيد من الضرائب وتقليل الخدمات وإرهاق المكلَّف وما ينتجه هذا كله من تضخم وضيق اقتصادي وعَوَز.

هذا كله غير ما يحدث في النطاق الثقافي في ما تعممه وسائل الاتصال من ثقافة عالمية تعتمد فكرة الاستهلاك، ونشر قيم الفن والشهرة والجمال وحرية الجنس، وسائر القيم العلمانية التي تؤدي إلى ثقافة الإلحاد والتحلل الأخلاقي، بدعوى ممارسة الحرية الشخصية، مما يكتسح الشخصية القومية ويشل عقلها وإرادتها.

مظاهر العولمة ومؤسسات الزكاة

ونعود إلى موضوعنا لنقول: إن من بداهة الأمور أن تكون لمظاهر العولمة المستقبلية تأثير عميق على أوضاع المؤسسات الزكوية لأن نشاطها يرتبط ارتباطاً مباشراً بهذه الأحوال بعُجَرها وبُجَرها. كما لها التأثير العميق على الأفراد المسلمين لجهة مدى قدرتهم على حيازة الثروة، قلَّتْ أم كَثُرت، وآفاق الوعي لديهم والقناعة بإخراجهم زكاة أموالهم، وكذا لجهة مدى الحاجة التي ستظهر إلى مواردَ جديدةٍ للزكاة، فمن المنتظر أن يكون المسلمون هم المتضررَ الأكبرَ مما يجري من تحولات، إن بقي حالهم على ما هم عليه. هذا كله سيرتب أيضاً مسؤولية كبرى على مؤسسات الزكاة في دعواها التي تكررها بأن تطبيق هذه الفريضة سيؤول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتخفيف من آثار الفقر، في الوقت الذي تعمل فيه القوى الاقتصادية العالمية على سحق الضعيف، وإعادة العبودية وإن بشكلها الاقتصادي.

إن ضمور دور الدولة وانتقال الخدمات والمرافق العامة إلى خارج القطاع الحكومي جعل البعض يقترح - في نطاق الزكاة - السعي نحو تكوين المؤسسات غير الحكومية أو المؤسسات الطوعية لتكون هي النَّواةَ المُثلى

لجمع الزكاة وتوزيعها بصورة أكثر فعالية، (راجع د. فؤاد العمر) باعتبار قدرة القطاع الخاص على الحركة والتشكل السريع ضمن المستجدات. إلا أننا لا نرى ضرورة هذا التوجه، إذ إن مؤسسات الزكاة الحكومية الحالية لها في أغلب البلدان - إن لم نقل الكل - استقلالية إدارية ومالية نأت بها عن الوقوع في الروتين الإداري لمؤسسات الدولة، كما أثبتت - من خلال ما اطلعنا عليه - كفاءة معقولة في نشاطها. علماً أننا لم نجد دراسة جديدة تضمنت هذه الشكوى فما الذي يمنع تلك المؤسسات من تطوير عملها وتنشيط إمكاناتها، طالما تمتعت بتلك الاستقلالية. نعم يمكن أن ندعو إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في مجال الزكاة بما يساعد على تطوير الخدمات الزكاتية وإجراء التحسين لجهة تعزيز مؤسسات الدولة، نظراً لوجود ضوابط العمل لديها والتدقيق والإشراف بشكل يفوق ما عداها، ففي ذلك طمأنةٌ لعموم المسلمين في مسألة تحوط بها الحساسيات.

ومن ناحية أخرى، فإن ضمور دور الدولة سيؤدي إلى تخفيض في قدراتها في مجال صناديق المساعدات الاجتماعية، وهذا بالإضافة إلى أن ازدياد البِطالة وانتشار العوز، وكثرة المشاكل الاجتماعية، يزيد من ضغط الحاجة للبحث عن مواردَ جديدة للزكاة، وهو ما بدأ فعلاً في عدد من البلدان. وهذا يقتضي بطبيعة الحال، ولدوام العمل والقدرة على البقاء، تطويرَ وسائل جمع أموال الزكاة ونشرَ الوعي بأهمية الفريضة، وهذا لا يكون سوى بتطوير فعالية مؤسسات الزكاة، على مستوى العامِلين ومناهج عَملِهم وقدرتهم على الابتكار والإبداع في شتى نشاطات المؤسسة.

وإذا كنا ندين ثورة الاتصالات فيما تعمل عليه من تشكيل ثقافة عالمية تتجاوز الحدود القومية، ونصف هذه الثقافة بالسطحية والاستهلاكية، فإن لهذه الثورة إيجابيات عظيمة لجهة الاستخدامات التقنية في الإدارات وحفظ المعلومات وإجراء التحليل وتسهيل الاتصال بين الإدارات ومتعامليها دون الحضور إلى المؤسسة، سواء لناحية دفع مال الزكاة أو الاستفادة منه، كما سهّلَتْ تطوير المعاملات المالية واحتساب الزكاة والتحويلات، مما يفرض قيماً جديدة ومفاهيم وتنظيمات.

فيجري إشعال فتيل الصراعات والحروب الإقليمية مع ما يعنيه هذا من قتل وتشريد وتهجير، وتدمير المدن والمنشآت، وانتشار الفقر والمرض، ومن لا يقع من الدول فريسة الحروب المحلية، سيخضع بضعفه إلى منطق السوق العالمي في عدم القدرة على المنافسة، فيقع بالتالي في انهيار اقتصادي يؤدي بالحكومات إلى فرض مزيد من الضرائب وتقليل الخدمات وإرهاق المكلَّف وما ينتجه هذا كله من تضخم وضيق اقتصادي وعَوَز.

هذا كله غير ما يحدث في النطاق الثقافي في ما تعممه وسائل الاتصال من ثقافة عالمية تعتمد فكرة الاستهلاك، ونشر قيم الفن والشهرة والجمال وحرية الجنس، وسائر القيم العلمانية التي تؤدي إلى ثقافة الإلحاد والتحلل الأخلاقي، بدعوى ممارسة الحرية الشخصية، مما يكتسح الشخصية القومية ويشل عقلها وإرادتها.

مظاهر العولمة ومؤسسات الزكاة

ونعود إلى موضوعنا لنقول: إن من بداهة الأمور أن تكون لمظاهر العولمة المستقبلية تأثير عميق على أوضاع المؤسسات الزكوية لأن نشاطها يرتبط ارتباطاً مباشراً بهذه الأحوال بعُجَرها وبُجَرها. كما لها التأثير العميق على الأفراد المسلمين لجهة مدى قدرتهم على حيازة الثروة، قلَّتْ أم كَثُرت، وآفاق الوعي لديهم والقناعة بإخراجهم زكاة أموالهم، وكذا لجهة مدى الحاجة التي ستظهر إلى مواردَ جديدةٍ للزكاة، فمن المنتظر أن يكون المسلمون هم المتضررَ الأكبرَ مما يجري من تحولات، إن بقي حالهم على ما هم عليه. هذا كله سيرتب أيضاً مسؤولية كبرى على مؤسسات الزكاة في دعواها التي تكررها بأن تطبيق هذه الفريضة سيؤول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتخفيف من آثار الفقر، في الوقت الذي تعمل فيه القوى الاقتصادية العالمية على سحق الضعيف، وإعادة العبودية وإن بشكلها الاقتصادي.

إن ضمور دور الدولة وانتقال الخدمات والمرافق العامة إلى خارج القطاع الحكومي جعل البعض يقترح ـ في نطاق الزكاة ـ السعي نحو تكوين المؤسسات غير الحكومية أو المؤسسات الطوعية لتكون هي النَّواةَ المُثلى

لجمع الزكاة وتوزيعها بصورة أكثر فعالية، (راجع د. فؤاد العمر) باعتبار قدرة القطاع الخاص على الحركة والتشكل السريع ضمن المستجدات. إلا أننا لا نرى ضرورة هذا التوجه، إذ إن مؤسسات الزكاة الحكومية الحالية لها في أغلب البلدان ـ إن لم نقل الكل ـ استقلالية إدارية ومالية نأت بها عن الوقوع في الروتين الإداري لمؤسسات الدولة، كما أثبتت ـ من خلال ما اطلعنا عليه ـ كفاءة معقولة في نشاطها. علماً أننا لم نجد دراسة جديدة تضمنت هذه الشكوى فما الذي يمنع تلك المؤسسات من تطوير عملها وتنشيط إمكاناتها، طالما تمتعت بتلك الاستقلالية. نعم يمكن أن ندعو إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في مجال الزكاة بما يساعد على تطوير الخدمات الزكاتية وإجراء التحسين لجهة تعزيز مؤسسات الدولة، نظراً لوجود ضوابط العمل لديها والتدقيق والإشراف بشكل يفوق ما عداها، ففي ذلك طمأنةٌ لعموم المسلمين في مسألة تحوط بها الحساسيات.

ومن ناحية أخرى، فإن ضمور دور الدولة سيؤدي إلى تخفيض في قدراتها في مجال صناديق المساعدات الاجتماعية، وهذا بالإضافة إلى أن ازدياد البطالة وانتشار العوز، وكثرة المشاكل الاجتماعية، يزيد من ضغط الحاجة للبحث عن مواردَ جديدة للزكاة، وهو ما بدأ فعلاً في عدد من البلدان. وهذا يقتضي بطبيعة الحال، ولدوام العمل والقدرة على البقاء، تطويرَ وسائل جمع أموال الزكاة ونشرَ الوعي بأهمية الفريضة، وهذا لا يكون سوى بتطوير فعالية مؤسسات الزكاة، على مستوى العامِلين ومناهج عَملِهم وقدرتهم على الابتكار والإبداع في شتى نشاطات المؤسسة.

وإذا كنا ندين ثورة الاتصالات فيما تعمل عليه من تشكيل ثقافة عالمية تتجاوز الحدود القومية، ونصف هذه الثقافة بالسطحية والاستهلاكية، فإن لهذه الثورة إيجابيات عظيمة لجهة الاستخدامات التقنية في الإدارات وحفظ المعلومات وإجراء التحليل وتسهيل الاتصال بين الإدارات ومتعامليها دون الحضور إلى المؤسسة، سواء لناحية دفع مال الزكاة أو الاستفادة منه، كما سهّلَتْ تطوير المعاملات المالية واحتساب الزكاة والتحويلات، مما يفرض قيماً جديدة ومفاهيم وتنظيمات.

وإذا كنا أيضاً نُدين هذه الثقافة فإن لها جوانبَ إيجابية تناسب إلى حد بعيد الطروحات الفكرية الإسلامية مثل تعميم الدعوة إلى تطبيق حقوق الإنسان ومبادئ الشورى والديمقراطية والعدالة والحرية والحوار، وهي قضايا نشكو من قلة الاهتمام بها في مجتمعاتنا وينبغي أن نفتح لها المجال لأنها من الضمانات الأساسية لاستقرار المجتمعات. ومؤسسات الزكاة يجب أن لا تبقى بمنأى عن هذه المسائل نظراً لانعكاسها على الوعي العام وكذا الوعي بالمسؤولية الاجتماعية لكل مسلم.

إن تطوير التنظيمات الخاصة بعمل الزكاة يَفْرِضُ من زاوية أخرى رفع مستوى التخصص في الأعمال، وزيادةَ أنشطة التدريب لرفع كفاءة العاملين باستمرار... وهذا يرتبط مباشرة بضرورة اهتمام المؤسسات بتشجيع التعليم العام والتعليم المهني والعمل على إبراز الطاقات المتنوعة الكامنة لدى الكثيرين من مستفيدي الزكاة مما يساعد على تنمية الفرد ورفد المجتمع بمزيد من الطاقة والإنتاج مما يؤدي إلى تحسين الأحوال.

إن زوال الحدود الجغرافية وحرية انتقال السلع والثروات الذي أنشأ السوق الواحدة، دعا أيضاً إلى إيجاد الاتحادات الاقتصادية الكبرى في العالم، وهو جدير بأن يؤدِّيَ في عالمنا الإسلامي إلى الخروج عن التفكير الإقليمي، والبحث لإيجاد تنظيمات اقتصادية تُبْنَى على تجميع القوى بين الدول العربية والإسلامية، مع ما يعنيه هذا من ضرورات تحصيل قدرات الثبات، لمواجهة القوى الأخرى، وما يعنيه هذا من تطوير الإمكانات. وهذا يتطلب من مؤسسات الزكاة أن يكون لها التوجه نفسه بإيجاد أطر التعاون والتحالف مع شبيهاتها، لتكوين منظومة خيرية عالمية، تستطيع تلبية الحاجات المتنامية في كثير من الأقطار وكذا الوصول إلى مناطق الاستثمار البعيدة خارج أطر الدول الإسلامية حيث ينشط الأفراد المسلمون في استثماراتهم لتحصيل الزكاة منهم.

إن العمل الجاري في العالم على سحق الطبقات المعوزة يقتضي محاولة عكسية في تحقيق كرامة الإنسان التي يحرص عليها الإسلام، وذلك لضمان استمرار عيش تلك الطبقات، وتحويلها إلى طاقات منتجة تساهم في رِفعة مجتمعها بدل أن تظل عالة عليه، وذلك بإنشاء الآليات اللازمة لتشغيل

الطاقات المعطلة بأسلوب إعطاء القروض الإنتاجية للمشاريع البسيطة التي تهيئ السبل لتكوين مداخيل مالية ومصادر رزق كافية. ويمكن لمؤسسات الزكاة أن تنشط في تدريب هذه الطاقات، وتوفير الأدوات اللازمة للعمل، فهي علاوة على ما تؤثر به من تحريك العجلة الاقتصادية ففيها أيضاً توفير كبير لأموال الزكاة من أن تستهلك في مجرد المساعدات النقدية.

كما أن التغيير الكبير الذي يُتصور في العلاقات الاقتصادية، وظهورَ أنواع جديدة من الأموال ومجالات الاستثمار وأساليب التحويل وتعقيداته يتطلب مواكبة فقهية لها من خلال إيجاد آلية للاجتهاد. ذلك أنه برغم ما تقوم به المجامع والهيئات الفقهية من أبحاث لفقه التطبيق المعاصر للزكاة فإنها ما زالت إلى حد بعيد أسيرة الخلافات القديمة بين المذاهب، وما زالت جُلَّ الأبحاث تحاول ترجيح مذهب على آخر بتصحيح أو تضعيف الأدلة. إن ما يجري من صراع كبير في العالم، يُلزِم اعتبار تحقيق مصالح المسلمين أحد أهم المصادر الاجتهادية. وهذا ما يحتاج إلى جهد جماعي كبير لا تقوم به سوى المؤسسات التخصصية القادرة على البحث في أغوار القضايا بالمستوى المطلوب للمشكلة.

آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة

بناء على ما سبق ذكره من التعرف على الإطار العام لما يمكن أن تكون عليه صورة المستقبل، وبعد ذكر المواقف المطلوبة من مؤسسات الزكاة لمواكبة المتغيرات، نعرض مقترحات موجزة لآفاق التعاون بين مؤسسات الزكاة، لا نراها سوى نقاط بحث تحتاج لدراسة بعمق لمعرفة فائدتها وأساليب تطبيقها.

أولاً: إن حجم التحديات الماثلة أمام مهمة مؤسسات الزكاة تحتم التفكير بإيجاد منظومة زكوية، كاتحاد عالمي لهذه المؤسسات يعمل على:

أ ـ جمع تجارب مؤسسات الزكاة في كل مجال من مجالات نشاطاتها وتقنين هذه التجارب ودراستها لمعرفة المفيد منها وما يمكن أن يتطور.

ب ـ إجراء التبادل المعرفي للخِبْراتِ والتجارِب بين المؤسسات لإفادة كل منها بما لدى الآخر.

ج ـ استخدام التقنيات في تبادل المعلومات حول تنفيذ المشاريع التنموية للمستفيدين من أموال الزكاة.

د ـ وضع دراسات تطوير العمل الزكوي في مجال موارد الزكاة وكيفيات الجمع والتحصيل والبحث عن المصادر الجديدة.

هـ ـ بحث عن الأساليب اللازمة لنشر الوعي والقناعة بتطبيق فريضة الزكاة والوسائل الضرورية لتسويق الفكرة وبيان أهمية المبادرة لها.

و ـ إنشاء مراكز لتدريب العاملين في المؤسسات لكل الاختصاصات لتوحيد التوجه في السياسات الزكوية.

ثانياً: العمل على توحيد مؤسسات الزكاة في البلد الواحد، فإذا كان يصعب على المؤسسات الكبرى مواجهة التحديات فكيف يكون الأمر بالأوضاع المفتتة لمؤسسات الزكاة، فعلاوة على أهمية التوحد في ثبات العمل فإنه يؤدي إلى عدم تكرر النشاطات وإلى التخفيف من المصروفات، وهي مسائل علينا مراعاتها والعناية بها.

ثالثاً: إيجاد وتطوير برامج القروض للمشاريع الإنتاجية الصغيرة للعمل على التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر.

رابعاً: إيجاد السبل اللازمة للاتصال مع المؤسسات الدولية للتنمية والتعاون معها في هذا الصدد، وهي طاقات هامة ينبغي الإفادة منها.

خامساً: مطالبة الدول الإسلامية ودول العالم ممن يسكن بها مسلمون تطبيق الإعفاء الضريبي عن دافعي الزكاة.

سادساً: تعزيز البحث الفقهي لمشكلات التطبيق العملي للزكاة.

سابعاً: إشراك قطاعات من الشبيبة والنساء في العمل التطوعي الرافد لمؤسسات الزكاة، لأهمية تلك الطاقات في تنمية العمل الزكوي.



من المشكلات الفقهية الناجمة عن التطبيق المعاصر للزكاة*

ما سنعرضه في هذه الورقة ليس بحثاً فقهياً بالمعنى المتعارف عليه لاصطلاح «البحث»، فهو يقتضي عرضاً وتركيزاً على مسألة معينة، وإبداء الآراء عليها وترجيح ما يرجح منها، وهذا غير حاصل في ورقتنا هذه.

إن هدفنا ينحصر في عرض بعض المشكلات الفقهية التي تَظْهَرُ في الممارسة العملية لتطبيق الزكاة في مجتمعاتنا المعاصرة من خلال المؤسسات المتخصصة لتنظيم هذه الفريضة سواء في القطاع الحكومي أم الأهلي، وسواء أكان التطبيق إلزامياً أم طوعياً.

ولسنا ندَّعي السبق في الإشارة إلى هذه المشكلات، فقد كتب عنها وعن غيرها علماء متخصصون بحثوا مسائلها التفصيلية بإتقان، ورجْحوا من الآراء ما وجدوا فيه الدليل الراجح أو المصلحة المحققة، وتم عرض هذه الأبحاث في مؤتمرات علمية وندوات فقهية... لذلك فإن ما تتضمنه هذه الورقة هو مجرد تجميع لبعض المشكلات في مجال جمع الزكاة وفي مجال توزيعها، إضافة لخواطر خاصة حول إشكاليات التطبيق نتجت عن المعاناة والمعايشة اليومية لقضايا الزكاة.

* ورقة بحث قدمت إلى ندوة« الزكاة ودورها في النظامين الاقتصادي والاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة ـ نظرة واقعية وآفاق مستقبلية» التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في العاصمة الموريتانية نواكشوط من ٨-١٢ ربيع الأول ١٤١٢هـ- الموافق ١٠-١٤ حزيران ٢٠٠٠م.



مستجدات العصر الحالي

مع انطلاقة القرن الخامس عشر الهجري يلحظ المرء تَغيِّراً حدث في مجتمعات المسلمين حيث كانوا، وكان لهذا التغيير مظاهر متعددة، عبّرت عن رغبة كامنة لدى الأمة لاستعادة هويتها والتمسك بشخصيتها، وهذا لم يكن يعني سوى وعيٍ بكِيانها وحيويتها رغم ما حاق بها من نكبات على مدى أزمنة طويلة.

لقد كان من جملة هذه المظاهر في تلك الحقبة، وبما يختص موضوعنا، إنشاء مؤسسات للزكاة تحت أسماء متنوعة من بيوت وصناديق وهيئات شرعت في التطبيق العملي للزكاة وإعادة إحيائها في نفوس المسلمين. ويمكن لنا القول إن هذه المؤسسات حققت خطوات متقدمة في مجال عملها، ولكن هذا لا يعني أن فريضة الزكاة قد طُبقت بتمام أحكامها وحققت غاياتها... لا فإن هذه المؤسسات ما زالت في بداية طريق تحقيق وظيفتها. ومع بداية هذا التطبيق اصطدمت بالعديد من المشاكل الفقهية، التي نجمت أصلاً عن تلك الفجوة الزمنية التي تفصل بين زمن ظهور الأحكام التفصيلية لفقه الزكاة وبين الواقع المعاصر، عندما غُيِّب التشريع الإسلامي عموماً عن التطبيق العملي، فكان من البديهي في مجال الزكاة أن تظهر خلال ذلك التغييب أنواع من الأموال المستحدثة وأنماط من العلاقات الاقتصادية وتغيرات اجتماعية لم يواكبها ما يوازيها من أحكام فقهية، الأمر الذي أنشأ فراغاً فقهياً وقصوراً في شمولية هذه الفريضة.

هذا ما دعا المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعاصرة إلى محاولة سد تلك الثغرات، وهو ما يتطلب جهداً علمياً فائقاً، ليست هي بعيدة عنه، فقدمت مشكورة تصورات حلول حول العديد من المشكلات... إلا أن ذلك أيضاً ما زال في بداية الطريق، رغم كل الجهود المحمودة، فمجالات البحث الفقهي واسعة لمواكبة تطور المجتمعات على مدى يصعب تحديده، فليس صحيحاً أنه ليس بالإمكان أفضل مما كان، وأنه ما ترك السابق للاحقِ شيئاً، مما لا ينسجم مع مفاهيم تبدُّل الزمن وتغيُّر الأحوال.

بعض المشكلات الفقهية

١ ـ الزكاة بين العمل المؤسسي والمبادرة الفردية

من آثار الوعي بفريضة الزكاة ـ وهو ما تعمل على نشره مؤسسات الزكاة- أن كثر الحديث عن أهمية الزكاة وفوائدها المتنوعة، وانعكاساتها على الفرد والمجتمع، وعلى المؤدي لها والمستفيد منها، الأمر الذي رتب وعوداً وأمّل بأهداف تَعِدُ بالخير العميم المتحقق من تطبيق الزكاة على الوجه الصحيح. هذا الكلام وَضَعَ مؤسسات الزكاة في مجتمعاتنا المعاصرة أمام تحديات كبرى في أن وظيفتها ستؤول في المستقبل إلى تحقيق الطمأنينة والعدالة والتكافل الاجتماعي بأبهى صوره.

تبرز هنا مسألة ضرورة العمل المؤسسي لتحقيق تلك المصالح المنتظرة من هذه الفريضة، والتي لا يمكن عملياً أن تظهر إلا بتنظيم واسع لها يخرجها عن الفردية والتصرف الخاص، ويضعها بيد المؤسسة الكبرى التي تتمكن من خلال تمثيلها للمجتمع بطاقاتها وتخصصاتها من معرفة حاجات المجتمع لتغطيتها، وذلك بناء على دراسات وإحصاءات وبأساليب تحفظ كرامة الفقير الذي يرتبط بالعلاقة بمؤسسة لا بفردٍ مثله، إلى غير ذلك من ركائز لا نرى إمكان تحقُّقِها إلا بالعمل المؤسسي الذي يغطي مساحاتِ المجتمع كافة.

في الوقت نفسه يجري الكلام خلال العرض الفقهي لأحكام الزكاة عن تولي المسلم بذاته إخراج زكاة أمواله إلى من يعرفهم من الفقراء، وهو تصرف صحيح فقهياً، ولكنه يساهم في تضييع فائدة العمل المؤسسي ويضفي على علاقة الغني بالفقير طابع المنّة وفعل الجميل برغم أن ما يناله الفقير هو حق له بموجب الآية القرآنية*، فإلى أي اتجاه ينبغي التوجيه خلال الدعوة إلى إحياء الفريضة؟

لهذا نرى أن من واجب الهيئات العلمية والزكوية أن ترعى هذه المسألة وتتعرف إلى خطورة نتائجها، وذلك بضرورة ترسيخ مفهوم أداء

* بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الآيتان ٢٤ ـ ٢٥. من سورة المعارج.

الزكاة بواسطة المؤسسات المتخصصة وعدم التركيز على الأداء الفردي، وخصوصاً في التنبيه على أن هذا الأداء الفردي ربما يوقع المزكي في حرج إن أعطى الزكاة إلى من لا يستحق، وهو عند بعض الفقهاء لا يجزئ، علاوة على أن العدد الأكبر من الفقراء لا يعرف بوجودهم الأغنياء فيبقون بمنأى عن الاستفادة من أموال الزكاة.

هذه المسألة ترتبط مباشرة بالمسألة التالية:

٢ ـ الزكاة بين الأموال الظاهرة والباطنة

لا يخلو كتاب فقهي لأحكام الزكاة ـ على الأغلب ـ من الإشارة إلى مسألة تقسيم أموال الزكاة إلى أموال ظاهرة وأخرى باطنة، وأن لولي الأمر أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة كالإبل والبقر والغنم والزروع والثمار، وأما الأموال الباطنة فيفوَّض أداؤها إلى أصحاب الأموال، على تفصيل لدى المذاهب لا يخرج عن هذه القاعدة إجمالاً، وذلك استناداً إلى ما روي أن هذا الفعل هو من فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه وموافقة الصحابة له حيث صار إجماعاً.

إن هذا التقسيم للأموال أصبح في الوقت الراهن والأوضاع الاقتصادية المعاصرة غير واقعي، بحيث يمكن القول: إن الأموال المعاصرة أصبحت كلها ظاهرة. (راجع بحث د. محمد سليمان الأشقر عن الإلزام بالزكاة الظاهرة والباطنة) ورغم اختلاف النظم الاقتصادية بين بلد وآخر وصعوبة التدقيق في حسابات المكلفين وإشكاليتها لجهة هروب رؤوس الأموال، فإنه يمكن للحكومات مراقبة تحرك الأموال عموماً بطريقة ما، وهو ما يحدث عملياً في العديد من البلدان.

إضافة إلى عدم واقعية هذا التقسيم، فإنه على فرض صحة نسبة هذا التقسيم إلى عثمان رضي الله عنه (وهناك روايات تقول بأنه أخذ المال الباطن) فإن العلماء قد تلمسوا سببه على أوجه ترتبط بأوضاع عصره والتطبيق العملي لجمع الزكاة في ذلك الوقت (راجع أيضاً المرجع المذكور).

وعلاوة على هذا الأمر فإن تطبيق التقسيم المذكور يؤدي إلى تقليل مجموع الأموال التي تصل إلى مؤسسة الزكاة بنسبة كبيرة، مما يؤدي إلى

ضعف قدرة مال الزكاة على إحداث التغيير المنشود في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن النسبة الأكبر للزكاة ستؤدَّى بواسطة أربابها على المستوى الفردي، نعم يمكن للمؤسسات الحكومية للزكاة أن تحدد نسبة معينة من الأموال يستبقيها أصحابها لديهم لِيتولَّوْا توزيعها بأنفسهم. إلا أنه يجب إبقاء النسبة الأكبر من الأموال لتوزع بواسطة المؤسسات المتخصصة لتحقيق غاية الفريضة.

لذلك فإن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة مسألة غير مطلوبة ولا مصلحة فيها، والإشارة إليها فقهياً باتت في عصرنا غير ذات فائدة.

٣ ـ الأموال الخاضعة للزكاة بين التحديد والشمول

في مجموعة من الأحاديث النبوية، عدَّد رسولُ اللهِ ﷺ أموالاً نامية تجبُ فيها الزكاة، مما كان منتشراً في ذلك العصر كالذهب والفضة والإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار. ومن الطبيعي أن تكون هناك أموال معروفة منذ ذلك الوقت لم تدخلْ ضِمنَ هذا التَعداد، أو أن تُستحدث لاحقاً أنواع أخرى لم يأت بها نص بوجوب الزكاةِ فيها، كما حدث في عصرنا الراهن بالنسبة للأموال التي لم يتحقق منها شرط النماء باعتبار حصره فيما أعد فقط للتجارة.

وتنقسم المذاهب الفقهية ما بين متوقف عند التحديد النبوي لأنواع الأموال التي لا يتعدَّاها إلى غيرها بحجة التقيُّدِ بالنص التشريعي، وأن الأصل هو عصمة الأموال وبراءة الذمة من التكاليف إلا بورود الدليل بوجوب تزكيةِ المال، وبين آخر متوسِّعٍ في فَهم النصوص بحجة شمول لفظ «الأموال» لكل مالٍ من غير فصل بين مالٍ وآخر، كما ورد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[2] وقوله ﷺ أدُّوا زكاة أموالكم[3]، وكما روي أن عمر رضي الله عنه أخذ

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.
(٢) الآية ٢٤ من سورة المعارج.
(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح رقم (٦١٦).

الزكاة من الخيل وهو ما لم يَرِدْ فيه نص، ونقل الإجماع بوجوب الزكاة في عروض التجارة، وكذا أوجب الإمام أحمد الزكاة في العسل، إلى غير ذلك من الآراء التي وسعت هذا المفهوم.

هناك فتاوى معاصرة في عدم أخذ الزكاة من مزارع البقر لإنتاج الحليب التي تقوم بها شركات كبرى، ومذهب الجمهور عدم وجوب الزكاة فيها لأنها تعتمد على العلف المصنَّع، ولا تتوجب بهذا المعنى إلا على صغار المالكين، وكذا مزارع الدجاج لإنتاج البيض. في ماليزيا أوجب البعض على مزارعي الأَرز الفقراء إخراج الزكاة، وأعفي منه إنتاج المطاط! وإعفاء شركات صيد الأسماك وصناعاتها وشركات قطع الأشجار وتصنيع الخشب لأن تملُّكَها كان بدون عِوَض[1].

إن هذا التطبيق في فهم النصوص يؤدي إلى إخراج أغلب الأموال المعاصرة من وجوب الزكاة عليها، مما يُضَيِّعُ أهمية هذه الفريضة ومعانيها.

٤ ـ التمليك

من الشروط المعمول بها لصرف الزكاة إلى مستحقها حصول تمليك المال إليه وقبضه له ليتمكن من الصرف على حاجاته كما يريد. ولكن حالات معاصرة عديدة يتم فيها إفادة الفقير من مال الزكاة دون الالتزام بالقبض والتمليك مثل: إنشاء مؤسسات طبية أو اجتماعية أو دور عجزة وأيتام أو حفر آبار وغير ذلك كالإطعام، أو دفع الزكاة إلى من قدم خدمة معينة للفقير المستحق كأجرة الطبيب أو المستشفى أو المدرسة، كما تضطر مؤسسة الزكاة أحياناً إلى تسديد نفقات دفن الميت الذي كانت تُقدِّمُ له مال الزكاة خلال حياته، وأغلب الفقهاء وخصوصاً الأحناف على رفض هذا الشكل من الإنفاق لأنه لا تمليك فيه... ولكنها في الواقع حاجات قائمة.

لا شك أن هناك طرقاً تتحقق فيها مصلحة الفقير ينبغي معالجتها بشيء من مراعاة الظروف المعاصرة. (للأستاذ مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ

(١) راجع بتوسع «فقه الزكاة» للشيخ يوسف القرضاوي وبحث مفهوم النماء للدكتور محمد نعيم ياسين.

إشارات هامة في هذا الموضوع، أنظر بحث د. محمد عثمان شبير في «مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة»)[1].

ومن ناحية أخرى يمكن طرح مسألة إعطاء الفقير قرضاً حسناً إنتاجياً لينشئ ورشة أو محلاً لممارسة مهنة ما، بدل تمليكه قدراً من المال يمكن أن ينفقه في غير مصلحته كما يحدث كثيراً في عصرنا الراهن. إن إشعار المستحق بمسؤوليته عن المال وضرورة إعادته إلى مؤسسة الزكاة وبالتالي إفادة الآخرين منه هي مسألة جديرة بالنظر والبحث، وفيها مصلحة محققة، علماً أن كثيراً من المجتمعات في شتى أنحاء العالم تتجه نحو إعطاء القروض الإنتاجية بعد ما ثبتت فائدتها بإغناء الفقير وتحويله إلى عنصر منتج بدل بقائه عالة على المجتمع، فهل يمكن إقراض الفقير من مال الزكاة بهذه الحجة؟ مسألة ينبغي دراستها للوصول إلى الحل المناسب لأهمية الزكاة ودورها في التنمية.

٥ ـ استثمار أموال الزكاة

عندما تَجمعُ مؤسسة الزكاة أموال الزكاة من مؤديها لا يمكن أن تنفقها في وقت واحد. مما يستدعي إيداعها في المصارف. فهل يجوز استثمار هذه الأموال المكدَّسة في مشاريع ذات ريع تقوم عليها هيئات متخصصة بإشراف مؤسسة الزكاة مما يزيد من قيمتها، أو يُنتجُ عنها ريعاً يمكّن المؤسسة من التوسع في الإنفاق على المستحقين.

لم يبحث الفقهاء سابقاً هذه المسألة، وتكلَّم عنها بعض المعاصرين بين من لا يرى جواز الاستثمار ومن يرى جوازه سواء أفاضت الزكاة أم لا.

إن إمكان توفير مزيد من الأموال بواسطة أموال الزكاة المستثمرة

(١) رأت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بندوتها عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م جواز إقامة مشروعات جزئية من مال الزكاة للمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

١ ـ يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل تلك الخدمات.

٢ ـ يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة.

٣ ـ إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

للإنفاق على حاجات المستحقين، أمر ينبغي أن يكون موضع اعتبار أساسي، وهذا ما يتناسق مع دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإنشاء مؤسسات جديدة وتشغيل مزيد من الأيدي العاملة... لذلك تحتاج هذه المسألة المعاصرة إلى مزيد من العناية والبحث والتدقيق ووضع الضوابط[1].

٦ ـ زكاة المال الحرام

المال الحرام هو كل مال حَرّم الشرعُ اقتناءه أو الانتفاع به لكونه محرماً لخاصية في ذاته ،حرمته تَكْمُن في طريقة اكتسابه كالربا والميسر والعقود الباطلة، الخمر والخنزير، أو محرماً لغيره وإن كان متقوماً.

ودون الخوض في تفاصيل قيام عين المال أو هلاكه أو تغيره فإننا لا نعلم خلافاً في أن المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة لأنه غير متقوم بنظر الشرع وكذا المال الحرام الذي وقع خلل في اكتسابه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة.

هنا تطرأ مسألة تتعلق بما عَمَّتْ به البلوى، فالعدد الأغلب من الأفراد المسلمين يودِعون أموالهم في البنوك الربوية، وتُسجِّلُ لهذه الأموال ما

(١) رأت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م انه يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:
١ ـ أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
٢ ـ أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
٣ ـ أن تُتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
٤ ـ المبادرة إلى تنضيض «تسييل» الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
٥ ـ بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.
٦ ـ أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

يسمى بالفائدة المصرفية الربوية. وقلة من المسلمين تتورع عن أخذها، وقلة تأخذها وتنفقها في مصالح المسلمين العامة بناء على الفتوى المشهورة بهذا الصدد، ويبقى العدد الأكبر الذي يضم الفائدة الربوية إلى ماله، والتي أصبحت بمقتضى الأنظمة الاقتصادية المعاصرة وبمقتضى العرف ملكاً صحيحاً له، في الوقت الذي ربما يحرص فيه المسلم على إخراج زكاة ماله.

فهل تعفى هذه الأموال من وجوب الزكاة فيها حَسَبَ القول المعتمد، ويُسَرُّ من بيده هذا المال، أو يمكن القول بضرورة إخراج الزكاة منها ما دامت بحسبِ العرف المعاصر ملكاً لمن هي بيده، عدا أنها تشكل ثروات هائلة وتساوي نسبة الزكاة فيها قدراً كبيراً يساعد في حل مشاكل فقراء المسلمين وهي عديدة متنوعة!.

وفي جانب آخر فإن مؤسسات الزكاة، في البلدان التي لا يوجد فيها بنوك غير ربوية، تودع أموال الزكاة في البنوك ويسجل لهذه الأموال فوائد مصرفية ربوية حسب المعمول به، فكيف يمكن التصرف تجاه هذا الحال! هل يَضَمُّ الربا هذا إلى أموال الزكاة لتنفق في مجالاتها المعهودة! أم يكون لها حساب خاص توضع له ضوابط للصرف!.

٧ ـ سهم العاملين عليها

مؤسسات الزكاة، حكومية كانت أم أهلية، هي إدارات متخصصة لجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، وهناك إجماع على أن موظفي هذه المؤسسات هم من العاملين عليها، ويُعَطوْن رواتبهم من هذا السهم بما يتكافئ مع مهامهم.

واخْتُلِفَ في المقدار الذي يُعْطَون، هل هو مقدار القوت أم ثُمُنُ مال الزكاة أو على مقدار الجُهد. ويرى أغلب الفقهاء المعاصرين أن العاملين يستحقون مكافأتهم في حدود لا تتجاوز الثُمُن، وفي هذا التوجه ضبط للمصاريف الإدارية حتى ولو لم تكن بقية مصاريف الزكاة متوفرة، فليصرف نصيب المصرف غير الموجود على الفقراء وهو أولى وألصق بمسألة الزكاة.

كما يحدث أحياناً في بعض البلاد التي تجبي الزكاة طواعية أن تضعف واردات الزكاة بسبب أزمة اقتصادية أو غيرها، والمؤسسة هي المؤسسة نفسها

بموظفيها ومصاريفها الإدارية، فترى أن النسبة المقررة لمصاريف الإدارة قد ارتفعت مع نقصان الواردات إلى ما يتجاوز الثُمن في سنوات الأزمة. وليس بالضرورة أن يكون هذا الإنفاقُ نتيجة للتوسع. فما هو الحل لهذا الموضوع؟ إن خفض المصاريف الإدارية ساعتئذ يعني صرفاً لبعض الموظفين أو تقليلاً من النشاطات، مما يؤثر على الدَّورِ الذي تقوم به مؤسسة الزكاة عدا التسبب في بطالة البعض!.

٨ ـ المؤسسات التجارية الخاسرة

من المعلوم أن زكاة عروض التجارة تُحتسَبُ على كافة الأموال التي يملكها التاجر أو المؤسسة التجارية من رأس مال ومواد وأرباح بعد حسم المصاريف، إلا أن المشكُوَّ منه لدى كثير من المؤسسات أنه في سنوات الأزمة الاقتصادية تعاني هذه المؤسسات في عملها مما يوصلها إلى الخسارة أحياناً، وهذه الخسارة بسببٍ خارج عن إرادة المؤسسة أو التاجر وتعود لسوء الوضع الاقتصادي وعند حَوَلانِ الحول يجري احتسابُ الزكاة عليها وهي خاسرة، وهنا يصف البعض الزكاة في هذا الوضع بأنها كالعقوبة!.

خاتمة

ما ذكرناه من مشكِلات فقهية للتطبيق المعاصر للزكاة ما هو إلا مجرد خواطر لإثارة الفكر حولها فهي من بعض المشكلات العديدة المعاشة في مؤسسات الزكاة التي تحار أحياناً بين ٱختلاف المذاهب، فتحاول أن تنتقي من الآراء ما يوافق الواقع ويحقق المصلحة. وهذا يعني دعوة إلى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية أن تُولي هذه المسائل أهمية قصوى في التوصل إلى الحل الأنسب لها.

إن في الأمة فقهاء وعلماء على مستوى عال من العلم وفهم الواقع والحكمة، يمكنهم من تجاوز الآراء التي كانت لزمنها، ومن التصدي لتلك التحديات التي تتطلب مواجهة حقيقة لا يفيها صرف النظر عن المشكلة أو التعميم بعدم الجواز... وكلنا أمل في حصول تيسير الله لتلبية رغبة الأمة في الالتزام بشرع ربها ومعايشة واقعها.

الزكاة
بين العمل المؤسسي والأداء الفردي(*)

الإسلام دين شامل لقضايا الحياة فيما يحقق سعادة الإنسان، وشريعته بهذا المعنى تتخذ في تطبيقها العملي سِمَةِ العمل المنظِّمِ المؤسِّس على قواعد وضوابط وأحكام لضمان حُسنِ تنفيذها، والوصول إلى الغاية منها. وشؤون الحياة ـ بطبيعة الحال ـ تستلزم التطبيق الدقيق المنظَّمَ لها، وإلا تحوّل التنظيمُ إلى فوضى وانتفت المنفعة من الشريعة، وكان لكل فرد نظراته الخاصة إلى مسائل الشريعة، فيتحول الدين إلى أديان، ويتبدل الحكم الشرعي إلى أحكام.

وأداء الزكاة ـ ثالثة أركان الإسلام ـ يُعبِّرُ عن وعي تام بفَرْضِيَّتِها ويمثل صورة من صور الألتزام التطبيقي لأساسيات الدين الحنيف، ينطبق عليه أيضاً سائر ما يتعلق بالأحكام الشرعية بوجود القيود والضوابط المحقِّقَة للمنفعة.

ومن المعلوم أن لهذه الفريضة آثاراً هامة على الفرد، مؤدياً لها كان أم متلقياً، وكذلك على المجتمع في آفاقه المتعددة. وهذه الأهداف الكبرى التي تعمل على ترقية المجتمع وتنميته لا يمكن أن تظهر إلا بتنظيم دقيق لها وبوضع أطر مؤسسية لتنفيذها تخرجها عن الفردية والتصرف الخاص وتضعها بيد مؤسسة كبرى، تتمكن من خلال طاقاتها وتخصصاتها من معرفة حاجات المجتمع لتغطيتها، بناء على دراسات وإحصاءات وبأسلوب يحفظ

(*) مقال كُتب لنشرة «الزكاة» التي يصدرها المكتب الإعلامي لصندوق الزكاة، العدد ٣، السنة الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م.

كرامة الفرد، يتجاوز ما يطرأ على العلاقة المباشرة بين الفرد المعطي والفرد المتلقي من طغيان المِنّة أو الشعور بالجميل (والزكاة هي حق للفقير، والحق يناقض المِنّة)، فالتطبيق الأمثل هو صورة إعطاء الفرد القادر إلى المجتمع ـ المتمثل بالمؤسسة ـ والمجتمع بالتالي هو الذي يوزع بصورة ما على المستحقين ليحولهم إلى عناصر إيجابية فعالة في بنائه.

انطلاقاً من هذه النظرة الرائدة الأصيلة أنشئت مؤسسات الزكاة منذ بدء تشريع هذه الفريضة الربانية تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] وكما قال رسول الله ﷺ فيما قاله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «.. فإن هم أطاعوك فأَعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم»[2].

وكان مما تواتر عن الرسول ﷺ وخلفائه من بعده إنشاء بيت مال المسلمين وأنه كان يُرسِلُ السُعاةَ إلى مختلف البقاع التي دخل أصحابها في الإسلام وكان يُلزِمُ المسلمين بدفع زكاة أموالهم إلى السعاة، ولم يكن يأذن لأرباب الأموال بتوزيع زكواتهم بأنفسهم[3].

نعم حدث أن قام أصحاب الأموال بتوزيع زكاة مالهم بأنفسهم في أوقات لاحقة، وارتبط ذلك بأسباب. منها ما جرى من تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة (ولذلك تفاصيل يطول شرحها) فتؤخذ الزكاة من الظاهرة كالبقر والغنم والثمار، أما الباطنة فتوكَلُ إلى أصحابها لصعوبة معرفة قيمتها وحقيقتها. هذا التقسيم تلمّس له العلماء أسباباً على أوجه ترتبط بأوضاع ذلك العصر ومدى القدرة الواقعية للتطبيق العملي على أداء الزكاة في هذه الأموال. كما كان من أسباب السماح بالتوزيع الفردي أن الدولة الإسلامية كانت خلال أزمنة معينة قد استغنت وكثر الخير وانعدمت المصارف التي يُدْفَعَ إليها المال، مثلما حدث أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز[4]. ولكن

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.
(٢) صحيح البخاري، الحديث ١٣٩٥ .
(٣) بحث (إدارة والي مال الزكاة) للدكتور عمر سليمان الأشقر.
(٤) المرجع نفسه.

هذه الأوضاع تغيرت ـ كما هو معلوم للجميع ـ وبات من الضروري تعديل أسلوب التطبيق ليتوافق مع روح القواعد الأساسية ومنطلقاتها.

مع بداية عقد الثمانينيات من القرن الميلادي العشرين عادت مؤسسات الزكاة للظهور في العالم العربي والإسلامي بعد غيبة طويلة، وهذا الحدث كان انعكاساً تعبيرياً عن عودة الوعي بأهمية تطبيق الشريعة، وكان من أولى اهتمامات تلك المؤسسات التذكير بمفاهيم الزكاة وأحكامها والكلام عن أهميتها وفوائدها وإبراز دورها في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية، وهذا ما وضع مؤسسات الزكاة المعاصرة أمام تحديات كبرى في أن وظيفتها ستؤول إلى المساهمة الأساسية في تحقيق العدالة الإجتماعية والتكافل. ومعنى هذا كله أن يكون أداء الزكاة حسب أصولها، موجَّهاً عبر مؤسساتها، وليس خلال التصرف الفردي الذي يضيّع ـ ربما ـ الأهداف العامة للزكاة.

والحاجات اليوم تتجدد والتغيير الإجتماعي يحدث، والاجتماع البشري يتوسع والمجتمعات تتعقد في تركيبها يرافق ذلك تقدم علمي واسع الآفاق، هذا كله فرض الكلام عن أهمية المؤسسات المتخصصة في شتى شؤون الحياة. فبات من اللازم إذن التأكيد على الدور المؤسَّسي للزكاة، كقضية من القضايا الهامة في المجتمع تحتاج إلى تنظيم يضمن فعاليتها ويحقق هدفها الكبير، فمؤسسة الزكاة ليست مجرد إدارة للخدمة العامة، وليست جمعية خيرية أو مجرد مشروع اجتماعي بسيط بل هي مؤسسة ذات آثار هامة تترك بصمات واضحة على المجتمع في المجالات الروحية والخُلقية والمادية.

وإذا كان الإمام النووي ـ وهو من علماء القرن السابع الهجري ـ يقول (إن توزيع مال الزكاة يحتاج إلى من يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقَدْرِ حاجاتهم واستحقاقهم)[1] و(ان الله كتب الإحسان على كل شيء) كما قال النبي الأكرم عليه الصلاة والسلام، فإنه يجب على المسلمين اليوم (إقامة إدارات ذات كفاءة عالية لجمع الزكاة وتوزيعها باستخدام أرقى ما توصَّلَ إليه هذا العصر من وسائل)[2].

(١) المجموع للنووي ٦/١٨٨ .
(٢) د. عمر سليمان الأشقر، المصدر المذكور.

إن المطلوب من فريضة الزكاة في حال تطبيقها الدقيق من قبل المسلمين جميعاً وعبر المؤسسة المتخصصة أن تحدث تغييراً في الواقع الاجتماعي ـ الاقتصادي. وأي مساس بأصول التطبيق سيؤول حتماً إلى تحجيمها وتقزيم أهدافها لتكون مجرد عمل إحسان بسيط وصدقة مؤقتة بدل أن تكون وسيلة هامة من وسائل تحقيق العدالة والتكافل.

فأي هدف نريد، وأي أسلوب نرغب باتباعه؟

الجواب لدى كل مسلم!

فهرس الموضوعات



الشيخ د. مروان قباني
❖ يحمل اجازة في الشريعة من جامعة الازهر.
❖ يحمل دكتوراه في الفلسفة - جامعة بون، المانيا.
❖ المدير العام للاوقاف الاسلامية في لبنان سابقاً.
❖ يرأس لجنة صندوق الزكاة منذ تأسيسه عام ١٩٨٤.
❖ محاضر في عدة كليات جامعية.
❖ عضو هيئة الرقابة الشرعية في اكثر من مؤسسة.